

فهرس (تابع)

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 500 مؤرخ في II ذى القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التربية والتعليم الاساسى. 2103

مرسوم رقم 83 - 501 مؤرخ في II ذى القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى. 2107

مرسوم رقم 83 - 502 مؤرخ في II ذى القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يتضمن التنظيم الداخلى للمفتشية العامة للمالية. 2110

قرار وزارى مشترك مؤرخ في I2 ذى القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يحدد مصالح المفتشية العامة للمالية واختصاصها الاقليمى على الصعيد المحلى. 2112

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون العامة والتلخيص. 2113

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 83 - 503 مؤرخ في II ذى القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يحول الى ولاية أدرار وحدة التصوير فى ركان التابعة للمؤسسة الوطنية للعصير والمصبرات الغذائية. 2114

وزارة التجارة

مرسوم رقم 83 - 504 مؤرخ في II ذى القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يحول الى

المؤسسة الوطنية للتمويل بأجهزة المكاتب، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم المؤسسة الوطنية للتجارة بعنوان أعمالها فى مجال أجهزة المكاتب. 2116

مرسوم رقم 83 - 505 مؤرخ في II ذى القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للتمويل بالتجهيزات المنزلية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم المؤسسة الوطنية للتجارة بعنوان أعمالها فى مجال التجهيزات المنزلية. 2118

مرسوم رقم 83 - 506 مؤرخ في II ذى القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية بعنوان أعمالها فى مجال المنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية. 2120

مرسوم رقم 83 - 507 مؤرخ في II ذى القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للتمويل بالادوات والمنتجات الحديدية العامة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم المؤسسة الوطنية للتجارة بعنوان أعمالها فى مجال الادوات والمنتجات الحديدية العامة. 2122

مرسوم رقم 83 - 508 مؤرخ في II ذى القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للتمويل بالتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات التقنية، الهياكل

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983 يتضمن تنظيم المسابقة على أساس الشهادات المقررة لتوظيف نواب مقتصديين فى مؤسسات التكوين المهنى. 2I38

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف نواب مقتصدين فى مؤسسات التكوين المهنى. 2I42

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983 يتضمن تنظيم المسابقة على أساس الشهادات المقررة لتوظيف مساعدين للمصالح الاقتصادية فى مؤسسات التكوين المهنى. 2I43

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مساعدين للمصالح الاقتصادية فى مؤسسات التكوين المهنى. 2I46

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

مرسوم رقم 83 - 509 مؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يتعلق باصناف الحيوانات غير الاليفة المحمية. 2I47

والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية بعنوان أعمالها فى مجال التجهيزات المهنية والجماعية. 2I24

قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة فى الفصل الرابع مع سنة 1982 لمراجعة الاسعار فى عقود البناء والاشغال العمومية. 2I26

وزارة التكوين المهنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983 يتضمن تنظيم المسابقة على أساس الشهادات المقررة لتوظيف مقتصديين فى مؤسسات التكوين المهنى. 2I33

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مقتصدين فى مؤسسات التكوين المهنى. 2I37

اتفاقات دولية

اتفاقية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية

ان الدول العربية الاطراف في هذه الاتفاقية،

— نظراً للتراث المشترك والروابط القومية والفكرية والثقافية الوثيقة التي تجمع بينها وتأكيداً وتحقيقاً للتعاون الفكري والثقافي الذي نصت عليه المعاهدة الثقافية العربية المؤرخة في 21 ذي الحجة عام 1964، الموافق 27 نوفمبر / تشرين الثاني 1945، وميثاق الوحدة الثقافية العربية المؤرخ في 16 شوال عام 1383، الموافق 29 فبراير / شباط 1964 وكذلك الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف ذات العلاقة بهذه الاتفاقية،

— واذا تحددوا الرغبة في النهوض بالتربية والبحث العلمي والتدريب ودعم التعاون القائم فيما بينها في هذه المجالات والانتفاع بالموارد البشرية مع أجل تحقيق أكبر قدر من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفتح التكامل الاقليمي فيها، والحفاظ على الهوية الثقافية لمواطنيها،

— واقتناعاً منها بضرورة الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية، لتيسير انتقال الطلبة وأعضاء الهيئات التعليمية والتدريسية وغيرهم من الاختصاصيين والباحثين في داخل المنطقة، وإدراكاً منها لضرورة نشر التعليم وتحسينه وتعزيز التعلم المستمر،

— واذا تدرك أنه نظراً لتنوع مناهج التعليم وتعددتها، يستحسن أن يؤخذ بعين الاعتبار عند الاعتراف بمراحل التأهيل، الدراسات والمعارف والخبرات المكتسبة الى جانب الشهادات والدراجات الممنوحة،

مرسوم رقم 83 - 498 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية، المبرمة بباريس في 22 ديسمبر سنة 1978.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه.

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته بباريس في 22 ديسمبر سنة 1978،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية الدولية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية المبرمة بباريس في 22 ديسمبر سنة 1978، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مع الوفاء بالشروط الاخرى التي تستتبع الى القانون وتنطوي عليها اللوائح الخاصة بالقبول.

(ب) ان الدولة المتعاقدة التي تعترف بدرجة أو لقب أو شهادة جامعية، تخول حاملها ممارسة احدى النشاطات المهنية، تعترف أيضا بالقدرة الفنية التي يتميز بها، وتمنحه ذات الحقوق وتفرض عليه ذات الواجبات التي يتمتع بها مع تمنحه الدولة المعنية هذه، مباشرة، الدرجة، أو اللقب أو الشهادة الجامعية لممارسة المهنة ذاتها. على أن لايعنى هذا الاعتراف حامل الدرجة، أو اللقب أو الشهادة الجامعية مع استيفاء الشروط الاضافية التي تنص عليها القوانين المرعية في كل دولة أو التي يمكن أن تفرضها السلطات الحكومية أو المهنية المختصة، لتنظيم ممارسة النشاط المهني المقصود.

2- لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بـ «التعليم الثانوي» مرحلة الدراسات، أيما كان نوعها، التي تلي مرحلة التعليم الابتدائي (الاولى) والاعدادي (المتوسط) والتي مع أهدافها اعداد الطلبة للالتحاق بالتعليم العالي.

(ب) يقصد بـ «التعليم العالي» جميع أنواع التعليم والبحوث على المستوى التالي للمرحلة الثانوية، ويتاح الالتحاق بهذا النوع من التعليم لكل من حصل على شهادة أو لقب يثبت أنه قد أتم بنجاح الدراسة الثانوية أو ما في مستواها طبقا لما تقرره الدولة المعنية من شروط في هذا الصدد.

3- لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بـ «الدراسات الجزئية» كل تعليم وتدريب لم يستكمل مدته أو محتواه وفقا للقواعد المعمول بها في المؤسسة التي تم تحصيله فيها. ويجوز لاحدى الدول المتعاقدة أن تمنح اعترافها بالدراسات الجزئية، التي تجريها مؤسسة واقعة في أراضي دولة متعاقدة أخرى ومعترف بها مع قبلها، وذلك بالقدر الذي يتفق مع مستوى التعليم

فقد وطدت العزم على تنظيم تعاونها وتدعيمه في الاعتراف بالدراسات والشهادات والدرجات العلمية عن طريق اتفاقية تكون بداية نشاط منطلق ومنسق تنهض به أجهزة البلد الواحد أو الأجهزة الثنائية أو شبه الإقليمية أو الإقليمية القائمة أو التي تنشأ لهذه الغاية.

وإذا تعبر عن أملها في أن تشكل هذه الاتفاقية مرحلة في عمل أشمل يكون من شأنه الوصول الى اتفاقية دولية بين مجموع الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

اتفقت على مايلي :

أولا - تعاريف :

المادة الاولى

1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد «بالاعتراف» باحدى الشهادات أو القاب التعليم العالي أو درجاته الممنوحة في احدى الدول المتعاقدة اعتمادها من جانب السلطات المختصة في دولة متعاقدة أخرى ومنح حاملها الحقوق التي يتمتع من يحملون شهادة أو لقباً أو درجة علمية تمنحها تلك الدولة تناظر من حيث المستوى المعنى الشهادة أو اللقب أو الدرجة المشابهة الممنوحة مع الدولة الاولى. وحسب النطاق الممنوح لهذا الاعتراف، تمتد هذه الحقوق الى متابعة الدراسات أو ممارسة نشاط مهني أو الى الاثنيخ معا.

(أ) يترتب على اعتراف دولة متعاقدة باحدى الشهادات أو الألقاب أو الدرجات العلمية الممنوحة مع دولة متعاقدة أخرى، مع أجل القيام بدراسات على مستوى التعليم العالي أو متابعتها، السماح لحاملها بالالتحاق بمؤسسات التعليم العالي والبحوث في أية دولة متعاقدة بنفس الشروط المطبقة على من يحملون شهادة أو لقباً أو درجة مناظرة ممنوحة في الدولة المتعاقدة المعنية. ولا يترتب على هذا الاعتراف انهاء حامل الشهادة أو اللقب أو الدرجة

(7) أن تعترف بدراسات هؤلاء الاشخاص وبشهاداتهم.

أن تسهل تبادل الطلبة وأعضاء الهيئات التعليمية والتدريسية وغيرهم مع الاختصاصيين والباحثين في المنطقة وتيسر انتقالهم على أوسع نطاق ممكن.

(8) أن تذلل الصعوبات التي يلاقيها الاشخاص الذين آتموا تأهيلهم في الخارج عند عودتهم الى أوطانهم حتى يندمجوا مع جديد في حياتهم الوطنية في أفضل الظروف المؤاتية لتنمية هذه المجتمعات ولتفتح شخصياتهم.

(ب) تحقيق تحسين مستمر في التعليم العالي في الدول المتعاقدة وذلك بالتخطيط له وبتقييمه المستمر على نحو يراعى فيه الحفاظ على شخصية الامة وهويتها ومقتضيات التنمية ويسترشد بتوصيات الاجهزة المتخصصة في اليونسكو وفي المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد الجامعات العربية فيما يتعلق بالتحسين المستمر لنوعية التعليم وتعزيز التعلم المستمر وتحقيق ديمقراطية التعليم.

(ج) تيسير الانتفاع بالموارد البشرية على أوسع نطاق وبأكثر الاساليب فعالية من أجل الاسهام في دفع عجلة التنمية في البلاد المعنية مع تفادي هجرة العقول خارج البلاد العربية.

(د) تعزيز التعاون بين المناطق الاقليمية في مجال الاعتراف بالدراسات والمؤهلات الاكاديمية.

2 - تتعهد الدول المتعاقدة باتخاذ كافة التدابير اللازمة على كل من الصعيد الوطني والثنائي والمتعدد الاطراف، ولاسيما عن طريق الاتفاقات الثنائية أو شبه الاقليمية أو الاقليمية أو غيرها، وكذلك عن طريق ابرام اتفاقات بين الجامعات أو غيرها من مؤسسات التعليم العالي واتخاذ ترتيبات مع المنظمات والهيئات الوطنية أو الدولية المختصة، وذلك بغية التوصل تدريجيا الى تحقيق الاهداف المحددة في هذه المادة.

والتدريب الذي بلغه الشخص وفقا لمعايير الدولة التي تمنح الاعتراف.

ثانيا - الاهداف :

المادة الثانية

1 - تؤكد الدول المتعاقدة صراحة عزمها القاطع على التعاون الوثيق فيما بينها من أجل تحقيق الاهداف التالية :

(أ) اتاحة أفضل انتفاع ممكن بمواردها المتوافرة في مجال التعليم والتأهيل لفائدة جميع الدول المتعاقدة وفي سبيل ذلك تعمل على :

(I) أن تأخذ بمعايير تقييم وبمصطلحات متقاربة قدر الامكان، لاسيما فيما يتعلق بتوحيد أسماء الشهادات والدرجات العلمية ومراحل الدراسة، وذلك لتسيير تطبيق نظام يكفل امكانية المقارنة بين وحدات التقييم ومواد الدراسة ارلشهادات الممنوحة :

(2) أن ترقى بنظام تبادل المعلومات المتعلقة بالاعتراف بالدراسات والشهادات.

(3) أن تنسق بين شروط القبول بمؤسسات التعليم المتماثلة في كل من البلاد المتعاقدة.

(4) أن تطبق مفهوما ديناميا للقبول في مراحل الدراسة اللاحقة، يأخذ في اعتباره لا مجرد ما تثبته الشهادات الممنوحة من معارف، وانما أيضا الخبرات والانجازات الشخصية، في الحدود التي يمكن فيها قبولها من جانب المؤسسات المختصة.

(5) أن تطبق لتقييم الدراسات الجزائرية معايير مرنة تستند الى مستوى التعليم والتأهيل المكتسب، والى محتوى المناهج المقررة، مع مراعاة طابع الجمع بين مختلف التخصصات والمعارف في مرحلة التعليم العالي.

(6) أن تفتح الى أبعد حد ممكن باب الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي التابعة لها أمام الطلبة الوافدين من أية دولة متعاقدة.

الجزئية التي تمت في هذه المؤسسات، وذلك لأغراض متابعة الدراسة.

(ج) العمل على أن تطبق أحكام الفقرة ب مع هذه المادة على الدراسات والشهادات والدرجات العلمية الممنوحة من مؤسسات التعليم العالي الاقليمية التابعة لجامعة الدول العربية للتربية والثقافة والعلوم وغيرها من منظمات عربية حكومية.

المادة الخامسة

تتعهد كل من الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير الضرورية لكي يطبق بقدر الامكان مبدأ الاعتراف لأغراض ممارسة احدى المهن وفقا للمادة الاولى البند (I) بشهادات أو ألقاب أو درجات التعليم العالي تمنحها السلطات المختصة في الدول المتعاقدة الاخرى.

المادة السادسة

I - الاستفادة بما تنص عليه المواد 3 و 4 و 5 الواردة أعلاه تشمل جميع الاشخاص الذين واصلوا دراساتهم في احدى الدول المتعاقدة، بغض النظر عن أوضاعهم القانونية أو السياسية، بشرط عدم تعارض ذلك مع القوانين المرعية في الدولة المضيفة أو مع التزاماتها القانونية الدولية.

2 - لكل مواطن من دولة متعاقدة يكون حصل في أراضى دولة غير متعاقدة على شهادة أو لقب أو درجة علمية أو أكثر مما يناظر الشهادات أو الألقاب أو الدرجات العلمية المحددة في المواد الثالثة والرابعة والخامسة، أن يستفيد بما ينطبق عليه من أحكام هذه المواد، بشرط أن تكون الشهادات أو الألقاب أو الدرجات العلمية المعنية معترفا بها من بلده الاصلى ومن البلد الذى يود مواصلة دراساته أو ممارسة مهنته فيه، وذلك دون اخلال بالاحكام المنصوص عليها في المادة العشرين من هذه الاتفاقية.

ثالثا - التعهدات ذات التطبيق الفوري :

المادة الثالثة

I - تعترف كل دولة من الدول المتعاقدة بشهادات اتمام الدراسة الثانوية التي تمنحها الدول المتعاقدة الاخرى شرط أن تزود حاملها بالمؤهلات المطلوبة للقبول فى مراحل التعليم التالية بمؤسسات التعليم العالي الكائنة فى أراضى هذه الدول، وذلك بنفس الشروط العلمية المطبقة على مواطنيها بالنسبة لمتابعة الدراسات أو القبول المباشر فى مراحل التعليم التالية بمؤسسات التعليم العالي الكائنة فى أراضيتها.

2 - ويجوز مع ذلك أن يخضع القبول باحدى مؤسسات التعليم العالي لشروط توافر أماكن خالية بها واتفاقه مع متطلبات التخطيط والتنمية فى الدولة المضيفة.

المادة الرابعة

تتعهد كل من الدول المتعاقدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق ما يلى :

(أ) الاعتراف بالمؤهلات العلمية الممنوحة من مؤسسات التعليم العالي الحكومية الكائنة فى أراضى دولة متعاقدة أخرى والتي تثبت أن مرحلة دراسية كاملة من مراحل التعليم قد استكملت وفقا لما تتطلبه السلطات المختصة، وذلك بغية تمكين حاملها من مواصلة الدراسة مباشرة والالتحاق بمراحل التعليم التالية بمؤسسات التعليم العالي الكائنة بأراضى أى من الدول المتعاقدة بنفس الشروط المطبقة على مواطنيها مع مراعاة أحكام المواد السابقة فى هذا الموضوع.

(ب) العمل على وضع الاجراءات والمعايير والاساليب التى يمكن بموجبها النظر فى الاعتراف بالمؤهلات العلمية الممنوحة من مؤسسات التعليم العالي الكائنة بأراضى الدول المتعاقدة الاخرى، والنظر فى الاعتراف بمراحل الدراسة والدراسات

رابعاً - أجهزة التنفيذ .

المادة السابعة

تواصل الدول المتعاقدة سعيها لتحقيق الاهداف المحددة في المادة الثانية وتؤمن تنفيذ التعهدات المنصوص عليها في المواد الثالثة والرابعة والخامسة الواردة آنفاً، وذلك عن طريق ما يلي :

(أ) أجهزة وطنية،

(ب) اللجنة الاقليمية التي تسمى للحصول على معاونة المنظمات الاقليمية المختصة القائمة ولاسيما المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد الجامعات العربية،

(ج) أجهزة ثنائية أو شبه اقليمية.

المادة الثامنة

1 - تدرك الدول المتعاقدة أن تحقيق الاهداف وتنفيذ التعهدات المحددة بهذه الاتفاقية يتطلب، على الصعيد الوطني، توفر التعاون والتنسيق الوثيق بين جهود سلطات وطنية متعددة، حكومية وغير حكومية، ولاسيما الجامعات وغيرها مع المؤسسات التعليمية. وتتعهد الدول المتعاقدة بناء على ذلك بأن تعهد بدراسة المسائل المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية الى أجهزة وطنية ملائمة تشترك فيها القطاعات المعنية وبأن تتخذ كافة التدابير الادارية اللازمة لكي تزيد على نحو فعال من سعة قيام هذه الاجهزة الوطنية بمهامها.

2 - وينبغي أن تتوفر لكل جهاز وطني الوسائل الضرورية، سواء لتمكينه من القيام بنفسه بجمع وتحليل وتصنيف كافة المعلومات المفيدة لانشطته والمتعلقة بدراسات التعليم العالي وشهاداته، أو للحصول بأسرع وقت ممكن على ما قد يحتاج اليه من معلومات في هذا المجال مع مركز وطني مستقل للتوثيق.

المادة التاسعة

1 - تنشأ لجنة اقليمية تتألف من ممثلين لجميع الدول المتعاقدة ويعهد بسكرتاريتها للمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالتعاون والتنسيق مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد الجامعات العربية ويجوز لليونسكو والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد الجامعات العربية، أية منظمة دولية حكومية أو غير حكومية أخرى تحددها اللجنة أن توفد ممثليها الى اجتماعات اللجنة.

2 - تكون المهمة الممنوحة باللجنة الاقليمية هي تعزيز تطبيق هذه الاتفاقية وتوسيع نطاق التعليم.

وتتولى اللجنة تسليم وفحص التقارير الدورية التي ترسلها اليها الدول المتعاقدة عما أحرزته من تقدم وصادقته مع عقبات فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية، كما تتولى فحص ما تعده سكرتاريتها من دراسات بشأن الاتفاقية. وتعهد الدول المتعاقدة بتقديم تقرير الى اللجنة مرة كل عام على الأقل.

3 - تساعد اللجنة الاقليمية مؤسسات التعليم العالي في الدول المتعاقدة بناء على طلبها على اجراء تقييم ذاتي بقدر تعلق الامر بهذه الاتفاقية مرة واحدة كل خمس سنوات على الأقل حسب نظام تعده اللجنة لهذا الغرض. وتوجه اللجنة الاقليمية الى الدول المتعاقدة توصيات ذات طابع عام أو فردي.

4 - تقوم اللجنة الاقليمية باجراء الدراسات اللازمة لتطوير أهداف الاتفاقية بحسب ما يستجد من متطلبات التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في الدول المتعاقدة وترفع توصياتها الى الدول المتعاقدة وتقر هذه التوصيات بعد موافقة ثلثي الاعضاء المتعاقدين عليها على الأقل.

والدولية، ولاسيما منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد الجامعات العربية.

سادسا - التعاون مع المنظمات الدولية :

المادة الثالثة عشرة

تتخذ اللجنة الاقليمية كافة التدابير المناسبة كي تشرك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة في جهودها التي تستهدف تامين تطبيق هذه الاتفاقية على خير وجه ممكن وتتعقد اللجنة مع هذه المنظمات الاتفاقية والترتيبات الملزمة لهذا الغرض.

سابعا - مؤسسات التعليم العالي الخاضعة لسلطة دولة متعاقدة مع وجودها خارج اراضيها :

المادة الرابعة عشرة

تطبق احكام هذه الاتفاقية على الدراسات التي تتم والشهادات والالقب والدرجات العلمية التي تمنح في أية مؤسسة للتعليم العالي، متفرعة عن مؤسسة خاضعة لسلطة دولة متعاقدة، وكائنة خارج اراضيها، وذلك في حدود الانشطة القائمة في كل دولة مع الدول المتعاقدة.

ثامنا - التصديق والانضمام وتاريخ النفاذ :

المادة الخامسة عشرة

باب التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية مفتوح امام الدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية والتي هي منضمة الى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وامام أية دولة اخرى منضمة الى جامعة الدول العربية او تنتمي الى المنطقة العربية في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة السادسة عشرة

I - يجوز الترخيص بالانضمام الى هذه الاتفاقية لدول اخرى اعضاء في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

5 - تعاون سكرتارية اللجنة الاقليمية والاجهزة الوطنية في الحصول على المعلومات التي تحتاج اليها في اطار أنشطتها.

6 - للجنة الاقليمية أن تقترح على الدول المتعاقدة خطط واجراءات لتنفيذ الاتفاقية وتنسيق التطبيق العلى لها مع قبل الدول المتعاقدة والمنظمة.

المادة العاشرة

تجتمع اللجنة الاقليمية لأول مرة بعد انقضاء ثلاثة أشهر على ايداع ست دول وثائق التصديق على الاتفاقية وتنتخب اللجنة رئيسها وتعمد نظامها الداخلي وتنشئ الهيئات والاجهزة الفنية اللازمة لاداء مهماتها وتحدد اختصاصاتها وسلطاتها وتعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة على الأقل كل عام وعند الاقتضاء.

المادة الحادية عشرة

يجوز للدول المتعاقدة أن تعهد الى هيئات ثنائية أو شبه اقليمية موجودة بالفعل أو تنشأ خصيصا لهذا الغرض، بمهمة دراسة المشكلات التي يثيرها تطبيق هذه الاتفاقية على الصعيد الثنائي أو شبه الاقليمي، أو الاقليمي، والعمل على ايجاد الحلول اللازمة لها.

خامسا - التوثيق :

المادة الثانية عشرة

I - تتبادل الدول المتعاقدة فيما بينها بانتظام وعلى نطاق واسع، المعلومات والوثائق المتعلقة بدراسات التعليم العالي وشهاداته.

2 - وتسمى هذه الدول الى تعزيز تنمية الاساليب والوسائل التي تسمح بجمع وتحليل وتصنيف ونشر المعلومات المفيدة المتعلقة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته والقباه ودرجاته العلمية مع مراعاة الاساليب والوسائل التي تستخدمها والمعلومات التي تجمعها في هذا الصدد سائر الهيئات الوطنية والاقليمية

اللقاب أو الدرجات العلمية طبقا لاحكام الاتفاقية عندما كانت الدولة التي انسحبت منها لا تزال ملتزمة بها. ويظل هذا الاعتراف ساري المفعول بالكامل بعد ان يصبح الانسحاب نافذا.

المادة العشرون

لا تؤثر هذه الاتفاقية بأية صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات النافذة بالفعل بين الدول المتعاقدة، ولا على التشريعات الوطنية التي أصدرتها تلك الدول، وذلك في الحدود التي تكفل فيها تلك المعاهدات أو الاتفاقيات أو التشريعات مزايا أوسع مدى من المزايا المقررة بهذه الاتفاقية.

المادة العادية والعشرون

يبلغ المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الدول المتعاقدة والدول الأخرى المذكورة في المادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة ومنظمة الأمم المتحدة، بإيداع كافة وثائق التصديق أو الانضمام المشار إليها في المادة السابعة عشرة، وبحالات الانسحاب المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة.

المادة الثانية والعشرون

طبقا للمادة 102 مع ميثاق الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية بسكرتارية الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام للمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

وإثباتا لذلك وقع الممثلون الموقعون أدناه، بمقتضى تفويضهم، على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في باريس بتاريخ 22 محرم 1399 (22 ديسمبر / كانون الأول 1978) في نسخة أصلية واحدة باللغات العربية والانجليزية والفرنسية مع تساوي النصوص الثلاثة في حقيقتها. وسيتم إيداعها بمحفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وسترسل منها نسخة طبق الأصل ومتممة إلى جميع الدول المذكورة بالمادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة وإلى منظمة الأمم المتحدة.

2 - ويجب أن يقدم كل طلب بهذا الشأن إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي يحيله على الدول المتعاقدة، قبل موعد اجتماع اللجنة الإقليمية بثلاثة أشهر على الأقل.

3 - وتجتمع اللجنة الإقليمية في شكل لجنة خاصة للبحث في هذا الطلب. ويجب أن يكسبون أعضاؤها مزوديه بتفويض صريح من حكوماتهم لهذا الغرض، ويجب أن يصدر القرار الذي يتخذ في هذه الحالة بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة.

4 - ولا يجوز تطبيق هذا الاجراء الا بعد التصديق على الاتفاقية من جانب أغلبية الدول المشار إليها في المادة الخامسة عشرة.

المادة السابعة عشرة

يتم التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها عن طريق ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة الثامنة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء شهر على ايداع وثيقة التصديق مع قبل دولتين على أن يكون ذلك بالنسبة للدول التي أودعت وثائق التصديق دون سواها. كما تصبح نافذة بالنسبة لكل دولة أخرى بعد انقضاء شهر على ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة التاسعة عشرة

1 - يحق للدول المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية.

2 - ويجرى الاخطار بالانسحاب بموجب وثيقة كتابية تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

3 - ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تسلم وثيقة الانسحاب. ولا يجوز أن يكون للانسحاب أثر رجعي ولا أن يؤثر على ما تم مع اعتراف بالدراسات أو الشهادات أو

اتفاقية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجائه العلمية في الدول العربية والدول الأوروبية المطلة على البحر المتوسط

ان الدول العربية والدول الأوروبية المطلة على البحر المتوسط، الاطراف في هذه الاتفاقية،

ـ اذ تحددوها الرغبة في توثيق الاواصر الثقافية المتينة التي أرساها التصاريح والجوار الجغرافي فيما بينها منذ أقدم الأزمنة، وانتهاج سياسة للعمل المشترك في مجال التعليم والتأهيل العلمي والثقافي، لتسهم بذلك في دعم تعاونهما من جميع الوجوه سعيا الى تحقيق الخير والرفاهية الدائمة لشعوبها،

ـ واقتناعا منها بأن بلوغ هذه الاهداف يصبح أيسر مثالا اذ تحقق الاعتراف لسكان كل من الدول المتعاقدة بحقهم في الالتحاق بحرية بمرافق التعليم والتأهيل في الدول المتعاقدة الاخرى، ولا سيما من أجل متابعة دراستهم بمؤسسات التعليم العالي الموجودة فيها،

ـ وبالنظر الى أن اعتراف جميع الدول المتعاقدة بالدراسات التي تتم والشهادات التي تمنح في أية دولة منها لا بد وأن يؤدي الى مضاعفة انتقال الاشخاص وتكثيف تبادل الافكار والمعارف والخبرات العلمية والتكنولوجية،

ـ وبالنظر الى أن هذا الاعتراف يشكل أحد الشروط اللازمة لتحقيق ما يلي :

(1) تيسير خير انتفاع مشترك على أفضل وجه ممكن بوسائل التعليم والتدريب الموجودة في أراضيها،

(2) تأمين انتقال المعلمين والطلبة والباحثين والمهنيين على نطاق أوسع،

(3) تذليل الصعوبات التي يصادفها الاشخاص الذين تلقوا تعليمهم وتأهيلهم في الخارج عند عودتهم الى بلادهم الاصلية.

مرسوم رقم 83 - 499 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجائه العلمية في الدول العربية والدول الأوروبية المطلة على البحر المتوسط، المبرمة بنيس في 17 ديسمبر سنة 1976،

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ بناء على الدستور ، لاسيما المادة III ، 17 منه.

منه،

ـ وبمعه الاطلاع على الاتفاقية الدولية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجائه العلمية في الدول العربية والدول الأوروبية المطلة على البحر المتوسط المبرمة بنيس في 17 ديسمبر سنة 1976،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية الدولية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجائه العلمية في الدول العربية والدول الأوروبية المطلة على البحر المتوسط، المبرمة في 17 ديسمبر سنة 1976، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

العالي والبحوث في أية دولة متعاقدة بنفس الشروط المطبقة، فيما يتعلق بالدراسة، على من يحملون شهادة أو لقباً أو درجة مناهضة ممنوحة في الدولة المتعاقدة المعنية.

(ب) يعتبر الاعتراف بشهادة أو لقب أو درجة أجنبية بغية ممارسة نشاط مهني اعترافاً بالكفاءة الفنية المطلوبة لممارسة المهنة المعنية. ولا يترتب على هذا الاعتراف أعضاء حامل الشهادة أو اللقب أو الدرجة الأجنبية من استيفاء الشروط الأخرى غير المتعلقة بالكفاءة الفنية، والتي يمكن أن تتطلبها السلطات الحكومية أو المهنية المختصة لممارسة النشاط المهني المقصود.

2 - فيما يخص الغايات التي تستهدفها هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بـ «التعليم الثانوي» مرحلة الدراسات، أي كان نوعها، التي تلي مرحلة التعليم الابتدائي أو الأولى، والاعدادي، والتي تستهدف، فيما تستهدف، أعداد الطلبة للالتحاق بالتعليم العالي،

(ب) يقصد بـ «التعليم العالي» جميع أنواع التعليم والبحوث على المستوى التالي للمرحلة الثانوية والتي يتاح الالتحاق بها في مختلف الدول، وطبقاً لما تقرره تلك الدول مع شروط لكل شخص لديه المؤهلات الكافية، سواء لحصوله على لقب أو شهادة تثبت أنه قد أتم الدراسة الثانوية، أو لتلقيه تأهيلاً مناسباً أو لاكتسابه معارف ملائمة.

3 - فيما يتعلق بغايات هذه الاتفاقية، يقصد بـ «الدراسات الجزئية» كل تعليم وتأهيل لم يستكمل مدته أو محتواه، وذلك وفقاً للقواعد المعمول بها في المؤسسة التي تم تحصيله فيها. ويجوز لاحدى الدول المتعاقدة أن تمنح اعترافها بالدراسات الجزئية، التي تجريها مؤسسة واقعة في أراضي دولة متعاقدة أخرى ومُعترف بها من قبلها، وذلك بالقدر الذي يتفق مع مستوى التعليم والتأهيل الذي بلغه الشخص، وفقاً للمعايير

- واذ تحدوها الرغبة في تأميم الاعتراف بالدراسات والشهادات، على أوسع نطاق ممكن، مع مراعاة المبادئ المتعلقة بالنهوض بالتربية المسددة وتحقيق ديمقراطية التعليم واعتماد وتطبيق سياسة للتربية تتلاءم مع التحولات البنيوية والاقتصادية والتقنية، وتتمشى مع التغيرات الاجتماعية والاضلاع الثقافية،

- وقد وطلبت العزم على تركيز تعاونها المقبل في هذه المجالات، وتنظيمه بواسطة اتفاقية تشكل نقطة البدء لنشاط ديتاميكي منسق تنهض به بوجه خاص الاجهزة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف التي تنشأ لهذه الغاية،

- واذ تذكر بأن الهدف النهائي الذي حدده المؤتمر العام لليونيسكو لنفسه يتمثل في «اعداد اتفاقية دولية بشأن الاعتراف وتقرير صلاحية الالقب والدرجات العلمية والشهادات التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحوث في كافة البلاد».

فقد اتفقت على ما يلي :

أولاً - تعاريف :

المادة الأولى

1 - فيما يتعلق بأهداف هذه الاتفاقية، يقصد بـ «الاعتراف» باحدى شهادات أو ألقاب أو درجات التعليم العالي الممنوحة في الخارج اعتماداً مع جانب السلطات المختصة في دولة متعاقدة ومنح حاملها الحقوق التي يتمتع بها الاشخاص الذين يحملون شهادة أو لقباً أو درجة علمية وطنية تنال الشهادة أو اللقب أو الدرجة الأجنبية المشابهة. وطبقاً للنطاق الممنوح لهذا الاعتراف، فإن هذه الحقوق تمتد الى متابعة الدراسات أو ممارسة نشاط مهني أو الاثنين معاً.

(أ) يترتب على الاعتراف باحدى الشهادات أو الألقاب أو الدرجات العلمية، مع أجل القيام بدراسات على مستوى التعليم العالي أو متابعتها، السماح لحاملها بالالتحاق بمؤسسات التعليم

(7) أن ترقى بنظام تبادل المعلومات المتعلقة بالاعتراف بالدراسات والشهادات.

(ب) تحقيق تحسن مستمر في مناهج الدراسة في الدول المتعاقدة، بالإضافة الى اتباع أساليب لتخطيط التعليم العالي والنهوض به، تراعى فيها مقتضيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسات التي ينتهجها كل بلد معنى والاهداف الواردة بالتوصيات الصادرة عن الاجهزة المختصة باليونسكو فيما يتعلق بالتحسين المستمر لنوعية التعليم وتعزيز التربية المستديمة وتحقيق ديمقراطية التعليم،

(ج) تعزيز التعاون الاقليمي والعالمي في مجال الاعتراف بالدراسات والمؤهلات الاكاديمية.

2 - وتتعهد الدول المتعاقدة باتخاذ كافة التدابير اللازمة على كل من الصعيد الوطنى والثنائى والمتعدد الاطراف، ولاسيما عن طريق الاتفاقات الثنائية أو شبه الاقليمية أو الاقليمية أو غيرها، وكذلك عن طريق ابرام اتفاقات بين الجامعات أو غيرها من مؤسسات التعليم العالي، واتخاذ ترتيبات مع المنظمات والهيئات الوطنية أو الدولية المختصة، وذلك بغية التوصل تدريجيا الى تحقيق الاهداف المحددة في هذه المادة.

ثالثا - التعهدات ذات التطبيق الفورى :

المادة 3

I - تعترف الدول المتعاقدة بشهادات اتمام الدراسة الثانوية المنوحة في الدول المتعاقدة الاخرى، والتي تزود حاملها بالمؤهلات المطلوبة للقبول في مراحل التعليم التالية بمؤسسات التعليم العالي الكائنة في اراضى هذه الدول، وذلك بنفس الشروط المطبقة على مواطنيها بالنسبة لمتابعة الدراسات أو القبول الفورى في مراحل التعليم التالية بمؤسسات التعليم العالي الكائنة في اراضيتها،

المعمول بها في معاهدة التعليم والتأهيل الكائنة في الدولة المضيفة.

ثانيا - الاهداف :

المادة 2

I - تؤكد الدول المتعاقدة صراحة عزمها القاطع على التعاون الوثيق فيما بينها من أجل تحقيق الاهداف التالية :

(أ) اتاحة أفضل انتفاع ممكن بمواردها المتوافرة في مجال التعليم والتأهيل والبحث، لفائدة جميع الدول المتعاقدة، وفي سبيل ذلك تعمل على :

(I) أن تفتح الى أبعد حد ممكن باب الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي التابعة لها أمام الطلبة أو الباحثين الوافدين من أية دولة متعاقدة،

(2) أن تعترف بدراسات هؤلاء الاشخاص وبشهاداتهم،

(3) أن تنسق بين شروط القبول بمؤسسات التعليم في كل من البلاد المتعاقدة،

(4) أن تضع مصطلحات ومعايير للتقييم تيسر تطبيق نظام يكفل امكانية المقارنة بين وحدات التقييم وموارد الدراسة والشهادات الممنوحة،

(5) أن تطبق مفهوما ديناميكيا للقبول في مراحل الدراسة اللاحقة، ويأخذ في اعتباره لا مجرد ما تثبته الشهادات الممنوحة من معارف وحسب، وانما أيضا الخبرات والانجازات الشخصية، في الحدود التي يمكن فيها قبولها بواسطة المؤسسات المختصة،

(6) أن تطبق لتقييم الدراسات الجزئية معايير مرنة تستند الى مستوى التعليم والتأهيل المكتسب، والى محتوى المناهج المقررة، على أن يؤخذ في الاعتبار طابع الجمع بين مختلف التخصصات والمعارف في مرحلة التعليم العالي،

المادة 6

١ - نظرا لان الاعتراف بنص على الدراسات المخلصة والشهادات والالقباب والدرجات العلمية الممنوحة بمؤسسات التعليم إالى المعترف بها من احدى الدول المتعاقدة، فان الاستفادة بما تنص عليه المواد الثالثة والرابعة والخامسة الواردة أعلاه يتمتع بها كل شخص تابع تلك الدراسات او حصل على تلك الشهادات أو الالقاب أو الدرجات العلمية مهما كانت جنسيته أو وضعه السياسى أو القانونى.

2 - لكل مواطن من الدولة المتعاقدة يكون قد حصل فى اراضى دولة غير متعاقدة على شهادة أو لقب أو درجة علمية أو أكثر مما يناظر الشهادات أو الالقاب أو الدرجات العلمية المحددة فى المواد الثالثة والرابعة والخامسة، أن يتمسك بما ينطبق عليه من أحكام هذا المواد، بشرط أن تكون شهاداته أو ألقابه أو درجاته العلمية معترفا بها من بلده الاصلى ومن البلد الذى يود مواصلة دراسته فيه، وذلك دون اخلال بالاحكام المنصوص عليها فى المادة العشرون من هذه الاتفاقية.

رابعا - أجهزة التنفيذ :

المادة 7

تواصل الدول المتعاقدة سعيها لتحقيق الاهداف المحددة فى المادة الثانية وتؤمن تنفيذ التعهدات المنصوص عليها فى المواد الثالثة والرابعة والخامسة الواردة أنفا، وذلك عن طريق ما يلى :

(أ) أجهزة وطنية،

(ب) اللجنة الدولية الحكومية المنصوص عليها فى المادة التاسعة التالية،

(ج) أجهزة ثنائية أو شبه أقليمية.

2 - ويجوز مع ذلك أن يخضع القبول باحدى مؤسسات التعليم العالى لشرط توافر أماكن خالية فيها، وكذلك للشروط المتعلقة بالمعارف اللغوية التى تتطلبها أو تقبلها مؤسسات التعليم فى الدول المتعاقدة لمتابعة الدراسات المطلوبة.

المادة 4

١ - تتعهد الدول المتعاقدة باتخاذ كافة التدابير اللازمة على الصعيد الوطنى لتحقيق ما يلى :

(أ) الاعتراف بالمؤهلات الاكاديمية الممنوحة من مؤسسات التعليم العالى الكائنة فى اراضى دولة متعاقدة أخرى والمعترف بها من هذه الدولة باعتبارها تثبت أن مرحلة دراسية كاملة من مراحل التعليم العالى قد استكملت وفقا لما تتطلبه السلطات المختصة، وذلك بغية تمكين حاملها من مواصلة الدراسات على الفور والالتحاق بمراحل التعليم التالية بمؤسسات التعليم العالى الكائنة بأراضى أى من الدول المتعاقدة بنفس الشروط المطبقة على مواطنيها .

(ب) العمل بقدر الامكان على تحديد السبل التى بموجبها يمكن الاعتراف بمراحل الدراسة التى تمت بمؤسسات التعليم العالى الكائنة بأراضى الدول المتعاقدة الأخرى، وذلك بغية متابعة تلك الدراسات.

2 - تنطبق أحكام الفقرة 2 من المادة الثالثة أعلاه على الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة.

المادة 5

تتعهد الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير الضرورية لاضفاء الفعالية قدر الامكان على الاعتراف بشهادات او القاب أو درجات التعليم العالى التى تمنحها السلطات المختصة فى الدول المتعاقدة الاخرى بقصد ممارسة احدى المهن، بالمعنى المنصوص عليه فى الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة الاولى أعلاه.

- 3 - توجه اللجنة الدولية الحكومية، عند الاقتضاء، الى الدول الاطراف في الاتفاقية توصيات ذات طابع عام او فردي بشأن تطبيق هذه الاتفاقية.
- 4 - تعاون سكرتارية اللجنة الدولية الحكومية الاجهزة الوطنية في الحصول على المعلومات التي تحتاج اليها في اطار انشطتها.

المادة 10

تنتخب اللجنة الدولية الحكومية رئيسها وتضع نظامها الداخلي، وتعمد دورة عادية كل عامين. وتجتمع اللجنة لأول مرة بعد انقضاء ثلاثة اشهر مع ايداع الوثيقة السادسة للتصديق على الاتفاقية او الانضمام اليها.

المادة 11

يجوز للدول المتعاقدة ان تسند الى هيئات ثنائية او شبه اقليمية موجودة بالفعل، او تنشأ خصيصا لهذا الغرض، مهمة دراسة المشكلات التي يثيرها تطبيق هذه الاتفاقية على الصعيد الثنائي او شبه الاقليمي، والعمل على إيجاد الحلول اللازمة لها.

خامسا - التوثيق :

المادة 12

1 - تتبادل الدول المتعاقدة فيما بينها بانتظام، على نظام واسع، المعلومات والوثائق المتعلقة بدراسات التعليم العالي وشهاداته.

2 - وتسمى هذه الدول الى تمييز تنمية الاساليب والوسائل التي تسمح بجمع وتحليل وتصنيف ونشر المعلومات المفيدة المتعلقة بالاعتراي بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته، مع مراعاة الاساليب والوسائل التي تستخدمها والمعلومات التي تجمعها في هذا الصدد سائر الاجهزة الوطنية والاقليمية والدولية، ولا سيما منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة 8

1 - تدرك الدول المتعاقدة ان تحقيق الاهداف وتنفيذ التعهدات المحددة بهذه الاتفاقية يتطلب، على الصعيد الوطني، توفر التعاون والتنسيق الوثيقين بين جهود سلطات وطنية بالغة التعدد، مع حكومية وغير حكومية، لاسيما الجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية. وتتعهد الدول المتعاقدة بناء على ذلك بأن تسند دراسة المسائل المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية الى اجهزة وطنية ملائمة تشترك فيها سائر القطاعات المعنية، ويكون مع اختصاصها ان تقترح الحلول المناسبة، كما تتعهد الدول المتعاقدة ايضا بأن تتخذ كافة التدابير الادارية اللازمة لكي تريد على نحو فعال من سرعة قيام هذه الاجهزة الوطنية بمهامها.

2 - ويتبني ان تتوفر لكل جهاز وطني الوسائل الضرورية، سواء لتمكينه من القيام بتعبئة بجمع وتحليل وتصنيف كافة المعلومات المفيدة لانشطته والمتعلقة بدراسات التعليم العالي وشهاداته، او لتزويده في اقرب وقت ممكن بما قد يحتاج اليه من معلومات في هذا المجال بواسطة مركز وطني مستقل للتوثيق.

المادة 9

1 - تشكل لجنة دولية حكومية مع خبراء مفوضين من الدول المتعاقدة، وتساعد سكرتارياتها للمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

2 - تكون المهمة المنوطة باللجنة الدولية الحكومية هي تعزيز تطبيق هذه الاتفاقية. وتقوم اللجنة بتسلم وفحص التقارير الدورية التي ترسلها اليها الدول المتعاقدة عما أحرزته من تقدم وصادفته من عقبات فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية، فضلا عما تمده سكرتارياتها من دراسات بشأنها وتعهد الدول المتعاقدة بتقديم تقرير الى اللجنة مرة كل عامين على الاقل.

سادسا - التعاون مع المنظمات الدولية :

المادة 13

تتخذ اللجنة الدولية الحكومية كافة التدابير المناسبة كي تشرك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة في جهودها التي تستهدف تأمين تطبيق هذه الاتفاقية على خير وجه ممكن.

سابعا - مؤسسات التعليم العالي الخاضعة لسلطة دولة متعاقدة مع وجودها خارج أراضيها :

المادة 14

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الدراسات التي تتم والشهادات والدراجات العلمية التي تمنح في أى مؤسسة للتعليم العالي تكون خاضعة لسلطة دولة متعاقدة حتى وان كانت هذه المؤسسة موجودة خارج أراضي الدولة المذكورة.

ثامنا - التصديق والانضمام وتاريخ النفاذ :

المادة 15

هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع والتصديق عليها من جانب الدول الأوروبية والعربية المطلة على البحر الأبيض المتوسط والتي دعيت للاشتراك في المؤتمر الدبلوماسي المكلف باعدادها.

المادة 16

I - يجوز الترخيص بالانضمام الى هذه الاتفاقية للدول الاخرى الاعضاء في منظمة الامم المتحدة أو في احدى الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو للدول المنضمة الى النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

2 - ويجب أن يقدم كل طلب بهذا القصد الى مدير عام منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي يحيله على الدول المتعاقدة قبل موعد انعقاد اللجنة الدولية الحكومية بثلاثة أشهر على الأقل .

3 - وتجتمع اللجنة في شكل لجنة خاصة للبحث في هذا الطلب. ويجب أن يكون أعضاؤها مزودين بتفويض صريح من حكوماتهم لهذا الغرض، ويجب أن يصدر القرار الذي يتخذه في هذه الحالة بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة.

4 - ولا يجوز تطبيق هذا الاجراء الا بعد التصديق على الاتفاقية الحالية مع جانب غالبية الدول المتعاقدة المبينة بالمادة الخامسة عشرة.

المادة 17

يتم التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها عن طريق ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة 18

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء شهر من ايداع وثيقة التصديق الثانية، على أن يكون ذلك بالنسبة للدول التي اودعت وثائق التصديق دون سواها. كما تصبح نافذة بالنسبة لكل دولة أخرى بعد انقضاء شهر من ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة 19

I - يحق للدول المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية.

2 - ويجرى الاخطار بالانسحاب بموجب وثيقة كتابية تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

3 - ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تسلم وثيقة الانسحاب. ومع ذلك، فانه يحق لجميع الاشخاص الذين استفادوا من أحكام هذه الاتفاقية والذين لازالوا يتابعون دراساتهم في أراضي الدولة المتعاقدة التي أعلنت انسحابها من الاتفاقية، أن يستكملوا مرحلة الدراسات التي بدأوها.

المادة 22

طبقا للمادة 102 مع ميثاق الامم المتحدة، تسجل طلب المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية هذه الاتفاقية بسكرتارية الامم المتحدة بناء على والعلم والثقافة.

واثباتا لذلك وقع الممثلون الموقعون أدناه، بمقتضى تفويضهم، على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة نيس، بفرنسا بتاريخ السابع عشر من شهر ديسمبر / كانون الاول 1971، في نسخة أصلية واحدة باللغات الاسبانية وانجليزية والعربية والفرنسية، مع تساوى النصوص الاربعة في حجيته، وسيتم ايداعها بمحفوظات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وسترسل منها نسخة طبق الاصل ومعتمدة الى جميع الدول المذكورة بالمادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة والى منظمة الامم المتحدة.

المادة 20

لاتؤثر هذه الاتفاقية بأية صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات النافذة بالفعل بين الدول المتعاقدة، ولا على التشريعات الوطنية التى أصدرتها تلك الدول، وذلك فى الحدود التى تكفل فيها تلك المعاهدات أو الاتفاقيات أو التشريعات مزايا أوسع مدى من المزايا المقررة بهذه الاتفاقية.

المادة 21

يبلغ المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الدول المتعاقدة والدول الاخرى المذكورة فى المادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة أعلاه ومنظمة الامم المتحدة بايداع كافة وثائق التصديق أو الانضمام المشار اليها فى المادة السابعة عشرة، وبحالات الانسحاب المنصوص عليها فى المادة التاسعة عشرة مع هذه الاتفاقية.

مراسيم، قرارات، مقررات

والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 بـ 529 المؤرخ فى 14 صفر عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسى، بعنوان ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 14 صفر عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بعنوان ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 — 500 مؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التربية والتعليم الاساسى.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10

و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 82 — 14 المؤرخ فى

14 صفر عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

وزارة التربية والتعليم الاساسى، فى الابواب
المبينة فى الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.
المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية
والتعليم الاساسى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا
المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 ذى القعدة عام 1403
الموافق 20 غشت سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتماد
قدره خمسمائة وثمانون مليوناً وستمائة وثمانية
عشر ألف دينار (580.618.000 دج) مقيد فى ميزانية
الدولة، فى الابواب المبينة فى الجدول - أ - الملحق
بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد
قدره خمسمائة وثمانون مليوناً وستمائة وثمانية
عشر ألف دينار (580.618.000 دج) ويقيد فى ميزانية

الجدول - أ -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملفاة بالدينار
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 90	اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسى العام للعامل	563.397.000
	مجموع القسم الاول	563.397.000
	القسم الثانى	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
32 - 92	ريوع حوادث العمل	321.000
	مجموع القسم الثانى	321.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
37 - 91	المصاريف المختلفة	300.000
	مجموع القسم السابع	300.000
	مجموع العنوان الثالث	564.018.000
	المجموع العام للاعتمادات الملفاة من ميزانية التكاليف المشتركة	564.018.000

الجدول - أ - (تابع)

الاعتمادات الملقاة بالدينار	العناوين	رقم الايواب
	وزارة التربية والتعليم الاساسي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
600.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
	مؤسسات التعليم الابتدائي - التعميمات والمنح	44 - 31
16.000.000	المختلفة	
16.600.000	مجموع القسم الاول	
16.600.000	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة	
	التربية والتعليم الاساسي	
580.618.000	المجموع العام للاعتمادات الملقاة من ميزانية	
	الدولة	

الجدول - ب -

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الايواب
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
310.000	الادارة المركزية - التعميمات والمنح المختلفة	02 - 31
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	03 - 31
340.000	- الاجور ولواحقها	
8.290.000	الادارة الاكاديمية - الاجور الرئيسية	11 - 31
	الادارة الاكاديمية - الموظفون المناوبون والمياومون	13 - 31
1.509.000	- الاجور ولواحقها	
	مؤسسات التعليم المتوسط - المعلمون - الاجور	31 - 31
10.000.000	الرئيسية	

الجدول - ب - (تابع)

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الايهاب
90.000.000	مؤسسات التعليم المتوسط - الموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية	33 - 31
10.000.000	المعهد التكنولوجي للتربية - المعلمون والموظفون الاداريون	35 - 31
500.000	المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضة - المعلمون والموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية	37 - 31
33.000	المركز الوطني والمركز الجهوي لتكوين اطارات التربية - المعلمون والموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية	39 - 31
458.203.000	مؤسسات التعليم الابتدائي - الاجور الرئيسية	43 - 31
578.000	المعهد التربوي الوطني - الاجور الرئيسية	45 - 31
234.000	المركز الوطني لمحو الامية	49 - 31
579.997.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
321.000	المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل	11 - 30
321.000	مجموع القسم الثاني	
580.318.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
300.000	النشاط التربوي في الخارج	01 - 40
300.000	مجموع القسم الثاني . . .	
300.000	مجموع العنوان الرابع . . .	
580.618.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة التربية والتعليم الاساسي	

مرسوم رقم 83 - 501 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 546 المؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، بعنوان ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

التكاليف المشتركة، بعنوان ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره تسعة وخمسون مليونا وخمسمائة وستون الف دينار (59.560.000 دج) مقيسد في ميزانية الدولة للتعليم الثانوي والتقني، في الابواب المبينة بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره تسعة وخمسون مليونا وخمسمائة وستون الف دينار (59.560.000 دج) ويقيد في ميزانية كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني، في الابواب المبينة في الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الجدول - أ -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
31 - 90	ميراثية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	اعتماد احتياطي للتطبيق التسديري للقانون الاساسي العام للعامل	47.280.000
	مجموع القسم الاول	47.280.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف المشتركة	47.280.000

الجدول - أ - (تابع)

الاعتمادات الملقاة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
7.400.000	كتابه الدولة للتعليم الثانوى والتقنى العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل مرتبات الاعوان الفرنسيين فى التعاون التقنى والثقافى	31 - 65
2.400.000	مجموع القسم الاول القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية الضمان الاجتماعى	33 - 03
3.180.000	مجموع القسم الثالث	
3.180.000	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح العتاد العلمى والتقنى	34 - 07
1.700.000	مجموع القسم الرابع	
1.700.000	مجموع العنوان الثالث	
12.280.000	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى	
12.280.000	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية الدولة	
59.560.000		

الجدول - ب -

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
3.800.000	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	31 - 01

الجدول - ب - (تابع)

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
400.000	الادارة المركزية - الترميمات والمنح المختلفة . . .	08 - 31
23.700.000	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية	33 - 31
41.700.000	مؤسسات التعليم الثانوي والعقلى - الموظفون الاداريون - الترميمات والمنح المختلفة	34 - 31
3.600.000	التوجيه المدرسي والمهني - الاجور الرئيسية	47 - 31
780.000	التوجيه المدرسي والمهني - الترميمات والمنح المختلفة	48 - 31
630.000	المركز الوطني للتعليم المدمج بالمراسلة - الاجور الرئيسية	57 - 31
2.250.000	المركز الوطني للتعليم المدمج بالمراسلة - الترميمات والمنح المختلفة	58 - 31
57.800.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
350.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
350.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
400.000	الادارة المركزية - صيانة واصلاح البنايات . . .	01 - 35
400.000	مجموع القسم الخامس	
38.610.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
950.000	النشاط التربوي بالخارج	01 - 42
950.000	مجموع القسم الثاني	
950.000	مجموع العنوان الرابع	
39.560.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني	

المادة 2 : تشمل المفتشية العامة للمالية الموضوعة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية التي يديرها رئيس المفتشية العامة للمالية على ما يأتي :

I - هيكل ادارة وتسيير يوضع لدى رئيس المفتشية العامة للمالية.

2 - هياكل المراقبة وتتكون مما يأتي :
- مديرية مراقبة المؤسسات الادارية والمالية،
- مديرية مراقبة المؤسسات الاقتصادية،
- مديرية مراقبة المؤسسات الاجتماعية والثقافية.

المادة 3 : يشتمل هيكل الادارة والتسيير المذكور في المادة الاولى أعلاه، على ما يأتي :

I - المديرية الفرعية للوسائل والتكوين،
2 - المديرية الفرعية للوثائق.

المادة 4 : تكلف المديرية الفرعية للوسائل والتكوين، بما يأتي :

1 - في ميدان الوسائل :

- تقوم الوسائل الميزانية والبشرية والمادية الضرورية لعمل المصالح،

- تدرس وتعد وتنفذ التدابير والمعطيات المتعلقة بتنظيم مصالح المفتشية العامة للمالية،

- تدرس وتعد مشاريع القوانين الاساسية الخاصة بأسلاك المفتشية العامة للمالية وتقوم بالتنسيق مع الهياكل المختصة والتوظيف وتنظيم مهن هؤلاء الموظفين وتسييرها،

- تعيين الموظفين حسب توجيهات برنامج المراقبة السنوي،

- تسيير الوسائل المادية الموضوعة تحت تصرف المفتشية العامة للمالية، وتضبط جردها وتسهر على حسن استعمالها.

2 - في ميدان التكوين :

- تحصى احتياجات ميدان التكوين وتحسين المستوى وتقوم ذلك،

مرسوم رقم 83 - 502 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الميثاق الوطني، لاسيما أحكام الباب الثاني منه،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد III - IO و I52 و I53 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 237 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة I2I من المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1982 المشار اليه أعلاه، يخضع لاحكام هذا المرسوم التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية، الهيئة الدائمة للمراقبة المحدثة بالمرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في أول مارس سنة 1980.

تقوم دوريا بالمراقبة الشاملة وتفتيش
المصالح في الإدارات والهيئات الموضوعة تحت
سلطة وزير المالية أو وصايته.

وبهذه الصفة الأخيرة، تخول بناء على
تعليمات وزير المالية القيام بمهام التحقيق
الظرفية أو المعمقة التي تدخل في مجال
اختصاصها وتقدم نتائج تلك التدخلات إلى وزير
المالية.

المادة 7 : تتولى مديرية مراقبة المؤسسات
الاقتصادية مراقبة التسيير المالي والمحاسبي في
المؤسسات الاقتصادية والوحدات والفروع
والخدمات الاجتماعية التابعة لها، وفي المؤسسات
والوحدات الاقتصادية المحلية ومزارع القطاع
المسير ذاتيا.

المادة 8 : تتولى مديرية مراقبة المؤسسات
الاجتماعية والثقافية مراقبة التسيير المالي
والمحاسبي في المؤسسات المسؤومية ذات الطابع
الاداري وفي المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع
الثقافي والاجتماعي وصناديق الضمان الاجتماعي
والنقح العائلية والتأمينات والتعاضديات وبصفة
عامة جميع الهيئات ذات الطابع الثقافي والاجتماعي
والتعاونيات والجمعيات.

المادة 9 : تتولى مديريات المراقبة كل واحدة
في مجال تدخلها المحدد لها في المواد 6 و 7 و 8
أعلاه، اعداد عمليات المراقبة وتنظيمها وتنفيذها
وتستغل نتائجها، في اطار برنامج المراقبة
السنوي مع مراعاة وحدة العمل الخاص بالمفتشية
العامة للمالية.

وفي هذا الاطار تتولى على الخصوص
ما يأتي :

- تدرس وتعد التدابير الضرورية لاعداد
مشروع برنامج المراقبة السنوي،

- تقوم باعمال المراقبة وعملياتها ولهذا
الغرض تحضر يومية التدخلات وتحدد الاهداف
الخاصة بكل تدخل كما تحدد تشكيلة الهيئات وفرق
التفتيش وتسهر على حسن تنفيذ العمليات،

- تدرس وتعد اقتراح عمليات التكوين العام
أو التخصصي لتحسين المستوى وتحديد المعارف
وتتابع تنفيذها،

- تعد بالاتصال مع الهياكل المختصة المعنية،
برامج التكوين وتحسين المستوى وبرامج
الامتحانات والمسابقات، تطبيقا للقوانين الاساسية
الخاصة بأسلاك المفتشين،

- تنظم هذه الامتحانات والمسابقات وتسهر
على سيرها.

المادة 5 : تكلف المديرية الفرعية للوثائق
بما يأتي :

- تدرس وتتمور وتقتراح أي اجراء ضروري
لتوفير رصيد وثائقي تقني يوضع تحت تصرف
المفتشية العامة للمالية، وتقوم بمعالجته وتجديده
باستمرار،

- تعد مذكرات اعلامية وتلخيصه وتحضر أي
مصنف ذي طابع مالي أو اقتصادي أو تسييري،
ضروري لممارسة أشغال مراقبة المفتشية العامة
للمالية،

- تجمع جميع الاخبار والمعلومات الضرورية
لتحضير أشغال المراقبة التي تقوم بها المفتشية
العامة للمالية واستغلالها، وتضع ذلك تحت تصرف
مديريات المراقبة،

- تجمع المعلومات التي تتعلق بمقاييس
التسيير وقدراته وتقوم بإي بحث قصد المشاركة
في تحسين طرق التحليل المحاسبي والمالي،

- تكون فهرس الهيئات الخاضعة لمراقبة
المفتشية العامة للمالية وتضبطه باستمرار،

- تتخذ أي اجراء مادي ضروري للمحافظة
على المستندات وتصنيفها وصيانتها ولاسيما
ملفات التفتيش.

المادة 6 : تتولى مديرية مراقبة المؤسسات
الادارية والمالية مراقبة التسيير المالي والمحاسبي
في مصالح الدولة والجماعات المحلية والهيئات
والمؤسسات الموضوعة تحت سلطة وزير المالية
أو وصايته.

وصايتها طبقا للقوانين العامة الخاصة بتنفيذ المراقبة التى تضطلع بها المفتشية العامة للمالية، ولاسيما ما يأتى :

— المصالح ذات الطابع الادارى أو الصناعى أو التجارى التى تسيرها الجماعات المحلية،

— الهيئات والمؤسسات المحلية كيفما كان نوعها المكلفة بتطبيق برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للجماعات المحلية،

— هيئات التعاونيات الموجودة عبر تراب الجماعات المحلية.

تنفذ تدخلات بعثات التفتيش الدائمة فى اطار برنامج المراقبة الخاص بالمفتشية العامة للمالية وتؤخذ بعين الاعتبار طلبات المراقبة التى يقدمها الولاية.

المادة I2 : تمارس مراقبة المفتشية العامة للمالية حسب الكيفيات والاجراءات القانونية والتنظيمية المطبقة فى هذا المجال.

المادة I3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما المواد 23 و 26 و 27 و 28 من المرسوم رقم 80 - المؤرخ فى أول مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة I4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 ذى القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

قرار وزاري مشترك مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يحدد مصالح المفتشية العامة للمالية واختصاصها الاقليمى على الصعيد المحلى.

ان وزير المالية،

— تنشيط عمليات المراقبة وتنسيقها،

— تحليل تقارير المراجعة المؤقتة وتتابع الاجراء الحضورى لاعداد التقارير والتقرير التلخيصى للمراجعات،

— تسهر على احترام القوانين العامة التنفيذية الخاصة بالمفتشية العامة للمالية كما هى محددة فى المرسوم رقم 80 - المؤرخ فى أول مارس سنة 1980 المذكور أعلاه،

— تستغل المعطيات والاقتراحات التى تنجم عن أشغال المراجعة بالاتصال مع السلطات السلمية والوصية المعنية والهيئات القضائية المختصة، لاسيما مجلس المحاسبة،

— تدرس وتعد وتجدد باستمرار الدلائل المنهجية للمراجعة،

— تدرس وتقتراح على أساس أشغال المراجعة أى اجراء من شأنه أن يحسن تنظيم المصالح وهيئات المراقبة وتسييرها ونتائجها وكذلك تحسين التنظيم الذى ينطبق عليها،

— تقوم بجميع الاشغال أو الدراسات الخاصة بالطرق والاجراءات والنتائج فى الميادين المالية والميزانية والمحاسبية، لاسيما على صعيد ضبط المقاييس والفعالية والاقتصادية،

— تقدم بانتظام تقرير عن الاعمال التى تضطلع بها وتعد حصيلة دورية عن ذلك لتحضير التقرير السنوى الخاص بالمفتشية العامة للمالية.

المادة I0 : تتم تدخلات المفتشية العامة للمالية على الصعيد المحلى عن طريق بعثات تفتيشية دائمة تقيم فى الولايات ويحدد مكانها واختصاصها الاقليمى بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة II : تقوم بعثات التفتيش الدائمة، المذكورة فى المادة I0 السابقة خاصة، بمراقبة التسيير المالى والمحاسبى فى المصالح والهيئات الموضوعية تحت سلطة الجماعات المحلية أو تحت

يمكن هذه المصالح أن تشارك، حسب متطلبات برنامج المراقبة الذي تقوم به المفتشية العامة للمالية في تدخلات خارج قطاع الاختصاص المحدد أعلاه.

المادة 2 : تلغى الاحكام المخالفة، لاسيما المنصوص عليها في الفقرة ب مع المادة 23 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يكلف رئيس المفتشية العامة للمالية والمدير العام للإدارة والوسائل في وزارة المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح
الاداري
جلول الخطيب

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون العامة والتلخيص .

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1403 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 502 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 والمتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 محرم عام 1401 الموافق 13 نوفمبر سنة 1980 والمتعلق بشروط تنظيم مديرية التنسيق المالي في الولاية وسيرها،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 10 مع المرسوم رقم 83 - 502 المؤرخ في 20 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه، يحدد مقر مصالح المفتشية العامة للمالية واختصاصها الاقليمي على الصعيد المحلي كالآتي :

الاختصاص الاقليمي	المقر
ولاية الجزائر	الجزائر
ولايات عنابة - قالمة - سكيكدة	عنابة
ولايات بائنة - بسكرة - أم البواقي	بائنة
- تبسة	
ولايات أدرار - بشار - سعيدة	بشار
ولايات البليدة - المدية - الجلفة	البليدة
ولايات البسكرة - المسيلة - تيزي وزو	البسكرة
ولاية قسنطينة	قسنطينة
ولايات الأغواط - ورقلة - تامنراست	الأغواط
ولايات الشلف - مستغانم - تيارت	مستغانم
ولاية وهران	وهران
ولايات بجاية - جيجل - سطيف	سطيف
ولايات معسكر - سهدى بلمهاش - تلمسان	تلمسان

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 452 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمصير والمصبرات الغذائية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر العماري مديرا للشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر العماري مدير الشؤون العامة والتلخيص، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983.

محمد يعلى

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 83 — 503 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يحول الى ولاية اذوار وحدة التصيير في رقان التابعة للمؤسسة الوطنية للتصيير والمصبرات الغذائية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ووزير الداخلية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

3 - حصيد ختامية للأعمال والوسائل

المستخدمة، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى ولاية أدرار.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيد الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى ولاية أدرار.

المادة 4 : يحول الى ولاية أدرار المستخدمون المرتبطون بسير الوحدة.

تبقى حقوق المستخدمون المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة، عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الهياكل المحولة، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى ولاية أدرار حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

1) وحدة رقان التابعة للمؤسسة الوطنية للمصير والمصبرات الغذائية،

2) المستخدمون المرتبطون بتسيير وإدارة الوحدة المنصوص عليها أعلاه.

المادة 2 : يشمل تحويل الوحدة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

- حل ولاية أدرار محل المؤسسة الوطنية للمصير والمصبرات الغذائية ابتداء من أول يوليو سنة 1983،

- تنتهى ابتداء مع التاريخ نفسه الصلاحيات التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمصير والمصبرات الغذائية في وحدة رقان، في مجال التصبير.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى مع هذا المرسوم، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للمصير والمصبرات الغذائية، بمقتضى أعمالها المرتبطة بصناعة المصبرات الغذائية، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الصناعات الخفيفة، ويعين أعضاها الوزير المكلف بالداخلية ووزير الصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة جرد تحدد بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

وزارة التجارة

مرسوم رقم 83 - 504 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للتموين بأجهزة المكاتب، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم المؤسسة الوطنية للتجارة بعنوان أعمالها في مجال أجهزة المكاتب.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 13 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 12 المؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمتضمن انشاء مؤسسة وطنية للتجارة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 259 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بأجهزة المكاتب،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للتموين بأجهزة المكاتب، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، مايتأتى :

1 - جميع الاعمال التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للتجارة في مجال أجهزة المكاتب،

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة

قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للتمويل بأجهزة المكاتب.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للتمويل بأجهزة المكاتب.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للتمويل بأجهزة المكاتب، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة 3 مع المادة الاولى من هذا المرسوم، وادارتها وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطالوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للتمويل بأجهزة المكاتب، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

• حور بالجزائر في 11 ذى القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

للمؤسسة الوطنية للتمويل بأجهزة المكاتب التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للتجارة،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 - محل المؤسسة الوطنية للتمويل بأجهزة المكاتب، محل المؤسسة الوطنية للتجارة بمقتضى أعمالها في مجال أجهزة المكاتب، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات الخاصة بجميع الاعمال التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للتجارة في مجال أجهزة المكاتب.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والخصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها المؤسسة الوطنية للتجارة بمقتضى أعمالها، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويعين أعضاؤها بالاشتراك مع الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التي كانت تستخدمها المؤسسة الوطنية للتجارة تبين

والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 260 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتضمن الانشاء المؤسسة الوطنية للتمويل بالتجهيزات المنزلية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للتمويل بالتجهيزات المنزلية، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها مايتى :

1 - جميع الاعمال التى كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للتجارة فى مجال التجهيزات المنزلية،

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال التابعة للمؤسسة الوطنية للتمويل بالتجهيزات المنزلية التى كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للتجارة،

مرسوم رقم 83 - 505 مؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للتمويل بالتجهيزات المنزلية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم المؤسسة الوطنية للتجارة بعنوان أعمالها فى مجال التجهيزات المنزلية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 13 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 12 المؤرخ فى 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمتضمن انشاء مؤسسة وطنية للتجارة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المنحط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى مع هذا المرسوم.

يمكنه الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للتمويل بالتجهيزات المنزلية.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للتمويل بالتجهيزات المنزلية، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة 3 مع المادة الاولى مع هذا المرسوم، وادارتها وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة لاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للتمويل بالتجهيزات المنزلية، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

I - محل المؤسسة الوطنية للتمويل بالتجهيزات المنزلية محل المؤسسة الوطنية للتجارة بمقتضى أعمالها في مجال التجهيزات المنزلية، ابتداء مع تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

2 - تنتهى ابتداء مع التاريخ نفسه الصلاحيات الخاصة بجميع الاعمال التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للتجارة في مجال التجهيزات المنزلية.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها المؤسسة الوطنية للتجارة بمقتضى أعمالها، ما يأتي :

أ - اعداد :

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويعين أعضاؤها بالاشتراك مع الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التي كانت تستخدمها المؤسسة الوطنية للتجارة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للتمويل بالتجهيزات المنزلية.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 261 المؤرخ فى 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، مايتأتى :

I - جميع الاعمال التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية فى مجال المنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية،

مرسوم رقم 83 - 506 مؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية بعنوان أعمالها فى مجال المنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 13 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 13 المؤرخ فى 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 20 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة للمؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة اعلاه وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، ما يأتي :

1 - محل المؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية، محل الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية يمقتضى اعمالها في مجال المنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

2 - تنتهي ايشدءاء من التاريخ نفسه الصلاحيات الخاصة بجميع الاعمال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية في مجال المنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها او تسيرها الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية، بمقتضى اعمالها، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويعين اعضاءها بالاشتراك مع الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التي كانت تستخدمها الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

وبمكف الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة 3 من المادة الاولى من هذا المرسوم، وادارتها وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين اعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية، سيرا منتظما ومستمر.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 12 المؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمتضمن انشاء مؤسسة وطنية للتجارة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 262 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتمويل بالادوات والمنتجات الحديدية العامة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للتمويل بالادوات والمنتجات الحديدية العامة، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ماياتي :

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذى القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 507 مؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للتمويل بالادوات والمنتجات الحديدية العامة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم او تسيروهم المؤسسة الوطنية للتجارة بعنوان اعمالها في مجال الادوات والمنتجات الحديدية العامة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 34 و 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 13 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

2 - قائمة جرد تعدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل التي كانت تستخدمها المؤسسة الوطنية للتجارة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة إلى المؤسسة الوطنية للتمويل بالأدوات والمنتجات الحديدية العامة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى مع هذا المرسوم.

يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها إلى المؤسسة الوطنية للتمويل بالأدوات والمنتجات الحديدية العامة.

المادة 4 : يعول إلى المؤسسة الوطنية للتمويل بالأدوات والمنتجات الحديدية العامة، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في المادتين الأولى والثالثة مع هذا المرسوم، وأدارتها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الأساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للتمويل بالأدوات والمنتجات الحديدية العامة، سيرا منتظما ومستمرًا.

2 - جميع الأعمال التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للتجارة في مجال الأدوات والمنتجات الحديدية العامة،

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالأعمال التابعة للمؤسسة الوطنية للتمويل بالأدوات والمنتجات الحديدية العامة، التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للتجارة،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الأعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وأدارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، ما يأتي :

1 - محل المؤسسة الوطنية للتمويل بالأدوات والمنتجات الحديدية العامة، محل المؤسسة الوطنية للتجارة، بمقتضى أعمالها في مجال الأدوات والمنتجات الحديدية العامة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

2 - تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات الخاصة بجميع الأعمال التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للتجارة في مجال الأدوات والمنتجات الحديدية العامة.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها المؤسسة الوطنية للتجارة بمقتضى أعمالها، ما يأتي :

أ - أعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويعين أعضاؤها بالاشتراك مع الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية،

والمتمتع انشاء الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 263 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتصنيع والتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات التقنية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للتصنيع والتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات التقنية، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذى القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 — 508 مؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للتصنيع والتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات التقنية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية بعنوان أعمالها في مجال التجهيزات المهنية والجماعية.

أن رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التجارة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 13 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 13 المؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية،
3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل التي كانت تستخدمها الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للتمويل بالتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات التقنية،
ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للتمويل بالتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات التقنية.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للتمويل بالتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات التقنية، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة 3 من المادة الاولى من هذا المرسوم، وادارتها وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للتمويل بالتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات التقنية، سيرا منتظما ومستمر.

1 - جميع الاعمال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية في مجال التجهيزات المهنية والجماعية،

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة للمؤسسة الوطنية للتمويل بالتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات التقنية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 - محل المؤسسة الوطنية للتمويل بالتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات التقنية، محل الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية، بمقتضى أعمالها في مجال التجهيزات المهنية والجماعية، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات الخاصة بجميع الاعمال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية في مجال التجهيزات المهنية والجماعية.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تجوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية، بمقتضى أعمالها، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويعين أعضاها بالاشتراك مع الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية،

والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

— وبناء على محضر الجلسة رقم 13 / 83 المؤرخ في 6 ابريل سنة 1983 للجنة الوطنية للصفقات المتعلقة بتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

— وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للصفقات، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الرابع من سنة 1982 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2 : يكلف المدير العام للصفقات العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983. عبد العزيز خلاف

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قران مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1982 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والمعدل، وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل سنة 1982

الملحق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1982

أ - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الرابع من سنة 1982 :

1 () الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

التجهيزات

الاشهر	الاشغال الكبرى	الترصيص والتدفئة	النجارة	الكهرباء	الدهان والزجاج
أكتوبر	1751	1912	1901	1901	1951
نوفمبر	1751	1912	1901	1901	1951
ديسمبر	1751	1912	1901	1901	1951

للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970. ينشر هذا المعامل K حتى انتهاء العقود التي هي حيز التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970،

2 - معامل K للتكاليف الاجتماعية يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1982 كما يلي :

1 - المعامل K (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970).

- الفصل الرابع لسنة 1982 : 0,6200.

2 - المعامل K (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1971).

- الفصل الرابع لسنة 1982 : 0,5330.

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975 ابتداء مع الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1968 :

الاشغال الكبرى 1,288

الترصيص والتدفئة 1,552

النجارة 1,244

الكهرباء 1,423

الدهان والزجاج 1,274

ب - معامل K للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من اول يناير سنة 1971 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية K ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة

ج - الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد : الفصل الرابع لسنة 1982

البناء

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Acp	لوحات مموجة من الكتان الصخرى والاسمنت	1709	1709	1709
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	2153	2153	2153
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	1000	1000	1000
Ap	دعامة صغيرة من الفولاذ 140 Inp	3055	3055	3055
Ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2384	2384	2384
At	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	2143	2143	2143
Bms	لوح سميكة من خشب الصنوبر الابيض	1196	1196	1196
Brc	آجر مجوف	2452	2452	2452
Brp	آجر ملآن	8606	8606	8606
Caf	بلاط مع الخزف	1671	1671	1671
Call	حجارة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من الاسمنت	1600	1600	1600

البنساء (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Ce	بلاط مع الاسمنت	1389	1389	1389
Cg	بلاط الغرافيت	1667	1667	1667
Cho	الجير المائي	2135	2135	2135
Cim	الاسمنت 325 CPA	2121	2121	2121
Fp	حديد مسطح	3152	3152	3152
Gr	حصى	2523	2523	2523
Hts	اسمنت مع نوع Hts	2787	2787	2787
Lmn	قضبان مع الحديد المصفح للتجارة	3047	3047	3047
Moe	حجارة مع النوع العادي	2606	2606	2606
Pg	لبنت مجوفة مع الاسمنت الممزوج	2312	2312	2312
Pl	جبس	3386	3386	3386
Pm	قضبان مع حديد تجارية	3018	3018	3018
sa	رمل البحر أو النهر	3172	3172	3172
Sao	خشب الصنوبر المنشور المعد لذلك			
Te	الاسمنت	1376	1376	1376
Tu	قرميد	2562	2562	2562
	خليط مع كل نوع	2422	2422	2422

الترصيص والتدفئة والتبريد

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Atn	أنبوب مع الفولاذ الاسود	2391	2391	2391
Ats	صنيعة مع فولاذ طوماس	3248	3248	3248
Hai	حوض حمام	1641	1641	1641
Brn	شميل الغاز	1640	1640	1640
Baf	وعاء حمام	1000	1000	1000
Chao	سرجل مع الفولاذ	2636	2781	2781
Chaf	سرجل مع الزنك	2046	2046	2046
Ca	سدور	1951	1951	1951

الترصيص والتدفئة والتبريد (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Cut	ماسورة مع نحاس	952	952	952
Grt	مجموعة مبردة	2034	2034	2151
Iso	قوطة مع صوف الصخر	1920	1920	1920
Lo	مفصل وحوض لفصل الاواني	1023	1023	1023
Pbt	رصاص على شكل ماسورات	1724	1724	1724
Rao	مشاع من الفولاذ	2278	2278	2278
Raf	مشاع من الزهر	1285	1285	1285
Beg	تعيين	2094	2094	2094
Rca	خزان لانتاج الماء الساخن	1394	1394	1394
Rin	حنفيات صناعية	1244	1244	1244
Rol	حنفية مع النحاس المصقول	3863	3863	3863
Raa	حنفية صحية	2419	2419	2419
Tac	ماسورة مع كتان الصخر والاسمنت	1120	1120	1120
Tag	ماسورة مع الفولاذ المكلف	2743	2743	2743
Top	ماسورة مع الكلورور البوليفينيل	1000	1000	1000
Trf	ماسورة ووصل مع الزهر	1817	1817	1817
Znl	الزنك المصفيح	1003	1003	1003

النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Bu	الخشب المعاكس من نوع «أكومي»	1522	1522	1522
Bm	الخشب الاحمر من الشمال	986	986	986
Pa	مفصل للابواب مصفيح	1538	1538	1538
Pab	لوحات مع الخشب المضغوط	2027	2027	2027
Pe	سان قفل ثابت	2368	2368	2368

الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Cf	سلك من النحاس	1090	1090	1090
Cpf	حبل من المجموعة ذات الاسلاك الموصلة الصلبة	1407	1407	1407
Cth	حبل من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	1132	1132	1132
Cuf	سلك من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	1190	1190	1190
It	قاطع	1000	1000	1000
Rf	ماكس	1337	1337	1337
Rg	مسطرة صغيرة	1042	1042	1042
Ste	قاطع التيار الكهربائي	1000	1000	1000
Tp	ماسورة بلاستيك صلبة	914	914	914

الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Cchl	مطاط مكلور	1033	1033	1033
Ey	دهان ايبوكسي	1006	1006	1006
Gly	دهان غليسيروفتاليك	1011	1011	1011
Fea	دهان مانع للصدا	1017	1017	1017
Feh	دهان زيتي	1000	1000	1000
Fev	دهان فينيليك	760	760	760
Va	زجاج مقوى	1187	1187	1187
Vd	زجاج سميك مضاعفة	1144	1144	1144
Vgl	زجاج خاص بالمرآيا	1000	1000	1000
Vr	زجاج مع النوع المادى	2183	2183	2183

هزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Ble	الزفت المؤكسد	1134	1134	1134
Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت	2647	2647	2647
Chs	غطاء مرن مسطح مع الألومنيوم	2130	2130	2130
Fel	ليباد مشرب	2936	2936	2936

اشغال الطرق

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Bll	الزفت مع نوع 80 x 100 الممدد للتنمطية	2137	2137	2137
Cutb	كوتبياك	2090	2090	2090

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
MF	خام فلفلة	1000	1000	1000

انواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Al	سبائك الألومنيوم	1362	1362	1362
En	بنزيج للسيارات	1264	1264	1264
Ex	متفجرات	2480	2480	2480
Gom	الغازوال المبيع في البص	1000	1000	1000
Got	الغازوال المبيع في البص	1242	1242	1242
Pn	اطارات مطاطية	1338	1338	1338
Tpe	النقل على السكك الحديدية	2103	2103	2103
Tps	النقل عبر الطرق	1086	1086	1086
Yl	الزهر المسترد	2000	2000	2000

والاسمنت من نوع EUVP (Tap) بماسورة مع كتان
الصخر والاسمنت (Tac).

الرموز الاستدلالية الجديدة :

- Bru : موقد غاز
Chac : مرجل من الزهر
Chaf : مرجل مع الفولاذ
Cf : مدور
Rac : مشعاع من الفولاذ
Reg : تمييز
Rin : حنفيات صناعية
3 - النجارة

بدون تمييز

4 - الكهرباء

ألفى الرمز الاستدلالي التالي :

Tutp : أنبوب معزول من نوع TP ذو II مم

عوضت الرموز الاستدلالية التالية :

- «قاطع التيار مزدوج القطب» (Cb)
ب «قاطع للتيار الكهربائي» (Ste)
- «عاكس صناعي» (Da) ب «عاكس» (Rf)
- أنبوب من الفولاذ مطلي بالمينا (Tua)
ب «ماسورة بلاستيكية صلبة» (T.p)

5 - الدهان والزجاج

ألفى الرمز الاستدلالي التالي :

- Hi : خلاصة القطران «كربوزوط»
Vd : زجاج سميك مضاعف

الرموز الاستدلالية الجديدة

- Cehl : مطاط مكلور
Ey : دهان ايبوكسي
Gly : دهان غليسيروفتاليك
Vgl : زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

ان التغييرات التي طرأت ابتداء مع أول يناير
سنة 1975 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز
الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 في يناير سنة
1968 هي التالية :

1 - البناء

الفيث الرموز الاستدلالية :

- ACP : لوحة مموجة مع الكتان الصخري والاسمنت
AB : فولاذ خاص ذو مقاومة عالية
CAL : حجار مع عيار 25/60 للاشغال الكبرى
مع الاسمنت.
TE : القرميد ذو الاسقاط الصغيرة.

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- آجر مجوف ذو ثقوب ب (Br 3) وآجر مجوف
ذو 12 ثقباً (Br 12) «آجر مثقوب» (Brs)
- حصى مكسرة (Grf) وحصى مدورة (Grl)
ب «حصى» (GR)

- الجبس من نوع كانديشيون (PL 1) والجبس
من نوع «فلور» (P. 12) ب «جبس» (PL)

رمز استدلالي جديد :

Hts : اسمنت من نوع HTS

2 - الترصيص والتدفئة :

ألفيت الرموز الاستدلالية التالية :

- Buf : وعاء عام مع الزهر المطلي بالمينا
Rob : حنفية ذات معيار للصب
Tfe : ماسورة من الزهر موحدة ومعرضة على
عمل القوة النابذة.

غير الرموز الاستدلالية التالية :

- مشعاع من نوع «ايدريال كلاسيك» (Ra).
بمشعاع من الزهر (Raf)

- ماسورة مع كتان الصخر والاسمنت مع
النوع المعد للبناء وماسورة مع كتان الصخر

وزارة التكوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983 يتضمن تنظيم المسابقة على أساس الشهادات المقررة لتوظيف مقتصدين في مؤسسات التكوين المهني.

ان وزير التكوين المهني،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 — 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 — 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المنطبقة على الموظفين المتمننين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1968، المعدل بالامر رقم 71 — 1 المؤرخ

6 - عزل السوائل

التي الرمز الاستدلالي «أسفلت أفيجان» (Asp) وأدخل الرمز الاستدلالي الجديد «عطاء مرن ملبس بالزفت» (Chb)

7 - الاشغال الخاصة بالطرق

بدون تغيير

8 - صناعة الرخام

بدون تغيير

9 - أنواع مختلفة

التي الرمز الاستدلالي التالية :

Al	: سباتك الالومينيوم
Eg	: شريط رقيق مع معدن
Gom	: الغازوال المبيع في البحر
Yf	: الزهر المسترد

ان الرموز الاستدلالية التالية المضافة تبقى لكي يتم الحساب على اساسها ولكي لا تطبق الاعلى العقود التي أبرمت قبل تاريخ هذا القرار.

البناء

AUF لوحة موجهة مع الكتان الصغرى والاسمنت
OAIL حصي مع عيار 25/60 للاشغال الكبرى مع الاسمنت.

الترصيص والتلثة

Ba : دعاء عام

الدهان والزجاج

Va : زجاج سميك مضاعف

أنواع مختلفة

Al	: سباتك الالومينيوم
Gom	: غازوال مبيع في البحر
Yf	: الزهر المسترد

في 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بمعرفة اللغة الوطنية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السج للتمييز في الوظائف العمومية، المتضمم بالمادة 2 مع المرسوم رقم 76 — 133 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 516 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمعدل والمتمم للمرسوم رقم 79 — 257 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأساتذة المتخصصين في التعليم المهني والملمنى للمرسوم رقم 74 — 114 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الأساسي لمفتشي التكوين المهني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 102 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمقتصدي مؤسسات التكوين المهني،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرر أن ما يلي :

المادة الأولى : تنظم المسابقة على أساس الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 5 مع المرسوم رقم 83 — 102 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه، لتوظيف مقتصدين في مؤسسات التكوين المهني، بوزارة التكوين المهني، كالتالي.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المزمومة وتواريخ وأماكن إيداع ملفات الترشيح وإجراء المسابقة المنصوص عليها في المادة السابقة، يرسم كل سنة، بقرار مشترك بين وزير التكوين المهني وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

المادة 3 : تخصص المسابقة للمتدربين :

أ — الحائزين على ليسانس في الحقوق أو ليسانس في العلوم الاقتصادية أو ليسانس في العلوم التجارية والعالية أو شهادة معادلة، البالغين من العمر 35 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة.

ب — أساتذة التعليم المهني في مؤسسات التكوين المهني المثبتين 12 سنة خدمة فعلية بهذه الصفة.

وطبقا لأحكام المادة 12 مع المرسوم رقم 83 — 102 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه، يمكن أساتذة التعليم المهني في مؤسسات التكوين المهني المقيمين في وظيفة مساعدة إداري ومالي الذي لا تتوفر فيهم شروط التقديم المطلوبة في المادة 11 مع المرسوم رقم 83 — 102 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 المشار إليه أعلاه، المشاركة في المسابقة الأولى فقط.

المادة 4 : يؤخر الحد الأقصى للسج طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 5 : ترسل ملفات الترشيح لوزارة التكوين المهني، مديرية الإدارة العامة.

ترسل ملفات المترشحين الذين لهم صفة موظف عن طريق السلم الإداري.

وتشتمل ملفات الترشيح على الأوراق التالية :

1 — الترشيحات الخارجية :

1 — طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح،

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) دراسة نص ذى طابع اقتصادى واجتماعى،
المدة 3 ساعات - المعامل 2.

(ب) امتحان فى القانون المدنى يتعلق
بالتنظيم السياسى والادارى فى الجزائر، المدة 3
ساعات - المعامل 3.

(ج) امتحان حول مفاهيم المالية العامة، المدة
3 ساعات - المعامل 3.

وكل نقطة تقل عن 20/5 فى الاختبارات الثلاثة
الكتابية الاولى المذكورة أعلاه، يقصى صاحبها.

(د) امتحان فى اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين
الممتحنين باللغة الاجنبية، المدة ساعتان -
المعامل I.

وكل علامة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها.
(و) امتحان اضافى فى اللغة الاجنبية ولا تؤخذ
بعين الاعتبار الا النقط التى تزيد على 20/10.

2 - الاختبار الشفوى للنجاح :

(أ) حوار مع اللجنة مدته 15 دقيقة بعد تحضير
مدته 30 دقيقة حول موضوع يتعلق بتنظيم مؤسسة
عمومية وسيرها - المعامل 2.

(ب) سؤال يتعلق بالمفاهيم العامة للقانون
الادارى بعد تحضير مدته 20 دقيقة، المعامل 2.

المادة 8 : يستفيد المترشحون أعضاء جيش
التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطنى من زيادة فى النقط ضمن الشروط المحددة
بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة
1968 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يلحق برنامج المسابقة بهذا القرار.

المادة 10 : تتكون لجنة المسابقة كالتالى :

- مدير الادارة العامة بوزارة التكوين المهنى
أو ممثله، رئيسا،
- مدير مؤسسات التكوين بوزارة التكوين
المهنى أو ممثله،

2 - شهادة ميلاد أو بطاقة فردية للحالة
المدنية،

3 - بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة
للمترشحين المتزوجين،

4 - شهادة الجنسية،

5 - شهادة مع صحيفة السوابق العدلية،

6 - نسخة مصادق عليها من الشهادات،

7 - شهادتان طبيتان (طب عام وأمراض
صدرية)،

8 - شهادة تثبت وضعية المترشح من الخدمة
الوطنية،

9 - وعند الاقتضاء مستخرج من السجلات
البلدية بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو
المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

10 - صورتان،

11 - ظرفان يحملان طابع بريد وعنوان
المترشح.

ب - ترشحات الموظفين :

1 - طلب المشاركة فى المسابقة يوقعه المترشح،

2 - شهادة عائلية للحالة المدنية بالنسبة
للمترشحين المتزوجين،

3 - بيان عن الخدمات الفعلية تضعه المصلحة
المسيرة للمترشح،

4 - نسخة مطابقة لقرار الترسيم أو محضر
التنصيب،

5 - وعند الاقتضاء مستخرج من السجلات
البلدية بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى
أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6 : يضبط وزير التكوين المهنى قائمة
المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة
وينشرها.

المادة 7 : تشتمل المسابقة المنصوص عليها
المادة الاولى أعلاه، على 4 اختبارات كتابية للقبول
واختبار شفوى للنجاح.

الملحق

برنامج المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف
مقتصدين في مؤسسات التكوين المهني

أ - المالية العامة :

- قانون المالية : موضوعه ومحتواه،
- الميزانية : التعريف، التحضير،
- ميزانية الدولة وميزانية المؤسسات العمومية،
- تنفيذ الميزانية : كيفية الالتزام والامر بالصرف والتصفية والدفع،
- مبدأ الفصل بين صلاحيات الأمر بالصرف وصلاحيات المحاسب،
- الصفقات العمومية.

ب - التشريع المالي ومحاسبة المؤسسات العمومية :

- مفهوم المؤسسة العمومية وأثارها في الميدان المالي، والاستقلال المالي للمؤسسات،
- المحاسب العمومي، مهمته وصلاحياته وتعيين الاعوان المحاسبين واعتمادهم،
- مسؤولية المحاسبين العموميين والالتزامات المنصوص عليها في المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1905،
- تأمين المحاسبين، القيد على الحساب،
- النظام الجبائي في المؤسسات العمومية،
- تسيير صناديق الاموال وعملها،
- الكتابات والوثائق الحسابة،
- محاسبة الالتزامات،
- الحالات المالية،
- رواتب وأجور الموظفين، كيفية صنعها والوثائق المتعلقة بها،
- حساب التسيير موضوعه وهيكله واعداده،

- ممثل عن كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- مفتش تقني تربوي،
- مستشار في التقييم والتوجيه المهني،
- مدير مؤسسة للتكوين يعينه وزير التكوين المهني،

- مقتصد مرسم تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك أو موظف في سلك من نفس المستوى بالنسبة للمسابقة الاولى للدخول في السلك.

المادة II : تعد اللجنة قائمة المترشحين الناجحين المرتبين حسب درجة الاستحقاق.

يمكن للجنة في حدود عشر عدد المناصب المعروضة، اقتراح تسجيل مترشحين في قائمة الانتظار وذلك تماديا للعيابات المحتملة.

يضبط وزير التكوين المهني قائمة المترشحين الناجحين واسماء المسجلين في قائمة الانتظار وينشرهما.

المادة I2 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة مقتصدين متمرنين ويتم تنصيبهم حسب احتياجات الخدمة.

المادة I3 : كل مترشح لم يلتحق بمنصب عمله في أجل شهر بعد تعيينه يفقد حق الاستفادة من النجاح في المسابقة الا في حالة قوة القاهرة تثبت قانونا.

المادة I4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير التكوين المهني
العمومية والاصلاح
الاداري
محمد الصالح منتوري
جلول الخطيب

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح
الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ في I2
صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I45 المؤرخ في
I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

• — وبمقتضى المرسوم رقم 83 — I02 المؤرخ في
I5 ربيع الثاني عام I403 الموافق 29 يناير سنة I983
والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمقتضى
مؤسسات التكوين المهني،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في I5 جمادى الثانية عام I403 الموافق 30
مارس سنة I983 والمتضمن تنظيم المسابقة على
أساس الشهادات المقررة لتوظيف مقتصدین
في مؤسسات التكوين المهني،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة على أساس
الشهادات لتوظيف مقتصدین في مؤسسات التكوين
المهني.

تنظم هذه المسابقة حسب الاحكام المحددة
في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 مارس
سنة I983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بـ
I9I.

المادة 3 : تجرى امتحانات المسابقة في
مؤسسات التكوين المهني :

— بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية للدورة الاولى،

— حساب آخر السنة المالية،

— الجرد،

— الموازنة،

— المراقبة المالية والوصاية المالية.

ج — مفاهيم عامة في القانون العام :

1 — المؤسسات السياسية والادارية :

— عموميات — البلدية — الدائرة — الولاية.

2 — المبادئ العامة للنشاط الاداري :

— السلم الاداري للسلطات الادارية،

— العقود الادارية : أنواعها ونظامها
القانوني،

— علاقات الادارة مع الخواص،

— مساواة المواطنين أمام المصلحة العامة
والتكاليف العمومية،

— مسؤولية الادارة عن الخسائر المتولدة
عنها وتنفيذ هذه المسؤولية.

3 — المبادئ العامة لتسيير الموظفين :

— الاعوان العموميين، الموظف والعون

المتعاقد، الوضعية القانونية للموظفين،

— الدخول في المصلحة العمومية : أنواع

التوظيف المختلفة القوانين العامة للمسابقات،

— حقوق الموظف والتزاماته : امتيازات

المهنة المرتب، الترقية، النظام التأديبي، انتهاء

المهام والمعاشات.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الثانية

عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983 يتضمن

اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف

مقتصدین في مؤسسات التكوين

المهني.

ان وزير التكوين المهني،

— يومى 2 و 3 أكتوبر سنة 1983 بالنسبة
للدورة الثانية.

المادة 4 : يجب أن ترسل الترشيحات الى وزارة
التكوين المهنى، مديرية الادارة العامة، على
الاكثر :

— بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية بالنسبة للدورة الاولى.

— يوم 2 سبتمبر سنة 1983 بالنسبة للدورة
الثانية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 جمادى الثانية عام 1403
الموافق 30 مارس سنة 1983.

كاتب الدولة للتوظيف من وزير التكوين المهنى
العمومية والاصلاح الامين العام
الادارى محمد الصالح منورى
جلول الخطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983 يتضمن
تنظيم المسابقة على أساس الشهادات المقررة
لتوظيف نواب مقتضدين فى مؤسسات التكوين
المهنى.

ان وزير التكوين المهنى.

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح
الادارى،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير وتنشيط بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ
فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة
ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة
المدنية لجهة التحرير الوطنى، المعدل والمتمم
بالمرسوم رقم 68 — 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة
1968 ورقم 69 — 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمعدة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين
المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ
فى 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ فى
28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968
والمتمم تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ فى 25
أبريل سنة 1968، المعدل بالامر رقم 71 — 1 المؤرخ
فى 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بمعرفة اللغة
الوطنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى
أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971
والمعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف
العمومية، المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 — 133
المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 516 المؤرخ فى
9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982
والمعدل والمتمم للمرسوم رقم 79 — 257 المؤرخ فى
8 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسى
الخاص بالاساتذة المتخصصين فى التعليم المهنى
والملقى بالمرسوم رقم 74 — 114 المؤرخ فى 10 يونيو
سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى لمقتضى
التكوين المهنى،

- 1 - طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح،
- 2 - شهادة ميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية،
- 3 - بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المترشحين،
- 4 - شهادة الجنسية،
- 5 - شهادة من صحيفة السوابق المدنية،
- 6 - نسخة مصادق عليها من الشهادات،
- 7 - شهادتان طبيتان (طب عام وأمراض صدرية)،

- 8 - شهادة تثبت وضعية المترشح مع الخدمة الوطنية،
- 9 - وعند الاقتضاء مستخرج من السجلات البلدية بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
- 10 - صورتان،

II - ظرفان يحملان طابع يريد وعنوان المترشح.

المادة 6 : يضبط وزير التكوين المهني قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وينشرها.

المادة 7 : تشمل المسابقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، على 4 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) دراسة نص ذي طابع اقتصادي واجتماعي،
المدة 3 ساعات - المعامل 2،

وكل علامة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

(ب) امتحان في القانون العام يتعلق بالتنظيم السياسي الإداري في الجزائر، المدة 3 ساعات - المعامل 2،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 103 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بنواب المقتصدين في مؤسسات التكوين المهني،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرآن مايلي :

المادة الأولى : تنظم المسابقة على أساس الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 83 - 103 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه، لتوظيف نواب مقتصدين في مؤسسات التكوين المهني، بوزارة التكوين المهني كالتالي.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة وتواريخ وأماكن إيداع ملفات الترشيح وأجراء المسابقة المنصوص عليها في المادة السابقة، يرسم كل سنة، بقرار مشترك بين وزير التكوين المهني وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

المادة 3 : تخصص المسابقة للمترشحين البالغين مع العمر 40 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة الحائزين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة.

المادة 4 : يؤخر الحسب الأقصى للسق طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 5 : ترسل ملفات الترشيح لوزارة التكوين المهني، مديرية الإدارة العامة.

وتشتمل ملفات الترشيح على الأوراق التالية :

ـ ممثل عن كاتب الدولة للوظيفة العمومية
والاصلاح الادارى،

ـ مفتش تقنى وبيداغوجى،

ـ مستشار فى التقييم والتوجيه المهنى،

ـ نائب مقتصد مرسوم تعيينه اللجنة المتساوية
الاعضاء الخاصة بالسلك أو موظف فى سلك مع
نفس المستوى بالنسبة للمسابقة الاولى للدخول
فى السلك.

المادة II : تعد اللجنة قائمة المترشحين
الناجحين المرتبين حسب درجة الاستحقاق.

يمكن للجنة فى حدود عشر عدد المناصب
المروضة، اقتراح تسجيل مترشحين فى قائمة
الانتظار وذلك تفاديا للنهايات المعتملة.

يضبط وزير التكوين المهنى قائمة المترشحين
الناجحين وأسماء المسجلين فى قائمة الانتظار
وينشرهما.

المادة x2 : يعبر المترشحون الناجحون فى
المسابقة نواب مقتصدين متمرنين ويتم تنصيبهم
حسب احتياجات الخدمة.

المادة x3 : كل مترشح لم يلتحق بمتنصب عمله
فى أجل شهر بعد تعيينه يفقد حق الاستفادة من
النجاح فى المسابقة الا فى حالة قوة قاهرة تثبت
قانونا.

المادة x4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 جمادى الثانية عام 1403
الموافق 30 مارس سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير التكوين المهنى
العمومية والاصلاح الامين العام
الادارى
محمد الصالح منتورى
جلول الخطيب

وكل علامة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

ج) امتحان فى مفاهيم المالية العمومية،
المدة 3 ساعات ـ المعامل 2.

وكل علامة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

د) امتحان فى اللغة الوطنية للمترشحين
الممتحنين باللغة الاجنبية، المدة ساعتان ـ المعامل
1.

وكل علامة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها.

و) امتحان اختياري فى اللغة الاجنبية
بالنسبة للمترشحين الممتحنين باللغة الوطنية ـ
المدة ساعة، المعامل 1.

لا تؤخذ يمين الاختيار الا اللقط التى تزيد
على 20/10 بالنسبة للاختيار الاختياري فى اللغة
الاجنبية.

2 ـ الاختبار الشفوي للنجاح :

أ) حوار مع اللجنة مدته 15 دقيقة بعد تحضير
مدته 30 دقيقة فى موضوع يتعلق بتنظيم مؤسسة
عمومية وسيرها ـ المعامل 1.

ب) سؤال مدته 15 دقيقة بعد تحضير مدته 20
دقيقة يتعلق بالمفاهيم العامة للقانون الادارى ـ
المعامل 1.

المادة 8 : يستفيد المترشحون أعضاء جيش
التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير
الوطنى من زيادة فى النقط ضمن الشروط المحددة
بالمرسوم رقم 68 ـ 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة
1968 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يلحق برنامج المسابقة بهذا القرار.

المادة 10 : تتكون لجنة المسابقة كالتالى :

ـ مدير الادارة العامة بوزارة التكوين المهنى
أو مثله، رئيسا،
ـ مدين مؤسسات التكوين بوزارة التكوين
المهنى أو مثله،

الكتابات القضائية والجبائية في ميدان مسك الدفاتر.

2 - تسجيل العمليات الجارية :

3 - تنفيذ العمل الحسابي :

- ضبط الحسابات، نقل الحسابات، وضع الموازنة،

- تحليل حسابات الدفتر الكبير،

- دورية الموازنات، الحالات الدورية، دفاتر الميزان والحالة.

4 - نظام المحاسبة :

- نظام الصحيفة الوحيدة - نظام صحيفة

الدفتر الكبير - نظام الكتب الملحقة - النظام المجمع - الدفتر المجمع.

5 - الجردود الحسابية :

رفع الحسابات بضبط الارصدة -

الاستهلاكات، التخفيضات، الدفع على الحساب وأخطاره موازنة الجردود، وضع حسابات النتائج،

موازنة قفل الحساب، الموازنة، قفل وإعادة فتح الحسابات.

6 - تحليل ونقد حسابات النتائج والموازنة،

ج - مفاهيم عامة في القانون العام :

1 - المؤسسات السياسية والإدارية، صوميات البلدية، الدائرة، الولاية.

2 - المبادئ العامة للنشاط الإداري :

- السلم الإداري للسلطات الإدارية،

- العقود الإدارية : أنواعها المختلفة، النظام

القانوني،

- علاقات الإدارة مع الخواص،

- تساوي المواطنين أمام المصلحة العمومية

والتكاليف الاجتماعية،

- مسؤولية الإدارة مع الخسائر المتولدة

منها وتنفيذ هذه المسؤولية.

الملحق

برنامج المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف نواب مقتصدين في مؤسسات التكوين المهني

أ - مفاهيم عامة في المالية العامة :

1 - المالية العامة : المظاهر السياسية والاقتصادية في إطار الجماعات العمومية المختلفة،

2 - ميزانية الدولة،

- المظاهر السياسية والاقتصادية في ميزانية الدولة،

- مبادئ قانون الميزانية وتكييفها،

- محتوى الميزانية : المصاريف العمومية، الإيرادات العمومية،

- تحضير الميزانية،

- قانون المالية للسنة الجارية وقوانين المالية المعدلة،

- تنفيذ الميزانية،

- المبادئ العامة للمحاسبة العمومية،

- الاخوان المتفدون للميزانية، الامرون

بالصرف والمحاسبون، فترة تنفيذ الميزانية، كيفية تنفيذ المصاريف، الالتزامات، اثبات الخدمة،

التصفية، الامر بالصرف، الدفع، مراقبة المصاريف، مسؤولية الامريق بالصرف ومسؤولية

المحاسبين،

- الخزينة العامة : التنظيم الحالي،

الاختصاصات،

- مراقبة تنفيذ الميزانية : المواصفات

العامة للمراقبة، المواقبات الإدارية، المراقبات القضائية، المراقبات البرلمانية.

ب - مفاهيم في المحاسبة :

1 - المبادئ العامة :

- موضوع المحاسبة،

- المحاسبة المزدوجة الطرق،

- تشكيل الموازنة وتشكيل احصائ والارباح،

تصنيف حسابات عم الحالة، وحسابات التسيير،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف نواب مقتصدين في مؤسسات التكوين المهني.

تنظم هذه المسابقة حسب الاحكام المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بـ

.IIIO

المادة 3 : تجرى امتحانات المسابقة في مؤسسات التكوين المهني :

— بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للدورة الاولى،

— يومى 18 و 19 أكتوبر سنة 1983 بالنسبة للدورة الثانية.

المادة 4 : يجب أن ترسل الترشيحات الى وزارة التكوين المهني، مديرية الادارة العامة، على الاكثر :

— بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالنسبة للدورة الاولى.

— يوم 15 سبتمبر سنة 1983 بالنسبة للدورة الثانية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983.

كاتب الدولة للتوظيف عن وزير التكوين المهني
العمومية والاصلاح
الاداري
محمد الصالح منتوري
جلول الخطيب

3 - المبادئ العامة لتسيير الموظفين :

أ - الاعوان العموميون، الموظف والعون المتعاقد، الحالة القانونية للموظفين.

ب - الدخول في المصلحة العمومية : أنواع التوظيف المختلفة، القواعد العامة للمسابقات.

ج - حقوق الموظف وواجباته، امتيازات المهنة، المرتب، الترقية، النظام التأديبي، انهاء المهام والمعاشات.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف نواب مقتصدين في مؤسسات التكوين المهني.

ان وزير التكوين المهني،
وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 103 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمقتضى مؤسسات التكوين المهني،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983 والمتضمن تنظيم المسابقة على أساس الشهادات المقررة لتوظيف نواب مقتصدين في مؤسسات التكوين المهني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السج للتعيين فى الوظائف العمومية، المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 — 133 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 516 المؤرخ فى 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمعدل والمتمم للمرسوم رقم 79 — 257 المؤرخ فى 8 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاساتذة المتخصصين فى التعليم المهنى والملغى للمرسوم رقم 74 — 114 المؤرخ فى 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى لمفتشى التكوين المهنى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 104 المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمساعدى المصالح الاقتصادية فى مؤسسات التكوين المهنى،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تنظم المسابقة على أساس الشهادات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 83 — 104 المؤرخ فى 29 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه، لتوظيف مساعدين للمصالح الاقتصادية فى مؤسسات التكوين المهنى،
بوزارة التكوين المهنى كالتالى :

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة وتواريخ وأماكن ايداع ملفات الترشيح واجراء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983 يتضمن تنظيم المسابقة على أساس الشهادات المقررة لتوظيف مساعدين للمصالح الاقتصادية فى مؤسسات التكوين المهنى.

ان وزير التكوين المهنى،

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل والمتمم بالمرسومين رقم 68 — 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 — 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ فى 25 أبريل سنة 1968، المعدل بالامر رقم 71 — 1 المؤرخ فى 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بمعرفة اللغة الوطنية،

المادة 6 : يقرر وزير التكوين المهني قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وينشرها.

المادة 7 : تشتمل المسابقة المنصوص عليها المادة الاولى أعلاه، على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) امتحان حول موضوع عام ذي طابع اقتصادي واجتماعي، يرمى هذا الامتحان خاصة الى تقييم صحة الشكل واستعداد المترشح للتعبير الكتابي.

المدة : 3 ساعات - المعامل 2.

وكل علامة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

(ب) امتحان يختبره المترشحون :

● اما مسألة وتمارين في الرياضيات مع برنامج السنة الثانية مع التعليم الثانوي في مؤسسات التعليم العام.

● أو تمرير في المحاسبة مع مستوى السنة الثانية مع التعليم الثانوي في مؤسسات التعليم التقني، المدة 3 ساعات - المعامل 2.

وكل علامة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

(ج) امتحان في اللغة الوطنية للمترشحين الممتحنين باللغة الاجنبية، المدة ساعتان - المعامل I.

وكل علامة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها.

(د) امتحان اختياري باللغة الاجنبية للمترشحين الممتحنين باللغة الوطنية، المدة ساعة واحدة - المعامل I.

لا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تزيد على 20/10 بالنسبة للامتحان الاختياري باللغة الاجنبية.

المسابقة المنصوص عليها في المادة السابقة، برسم كل سنة، بقرار مشترك بين وزير التكوين المهني وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 3 : تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة، الحائزين على شهادة مدرسية للسنة الثانية مع التعليم الثانوي أو شهادة معادلة.

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسع طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 5 : ترسل ملفات الترشح لوزارة التكوين المهني، مديرية الادارة العامة.

وتشتمل ملفات الترشح على الاوراق التالية :

I - طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح،

2 - شهادة ميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية،

3 - بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،

4 - شهادة الجنسية،

5 - شهادة من صحيفة السوابق العدلية،

6 - نسخة مصادق عليها من الشهادات،

7 - شهادتان طبيتان (طب عام وأمراض صدرية)،

8 - شهادة تثبت وضعية المترشح من الخدمة الوطنية،

9 - وعند الاقتضاء مستخرج من السجلات البلدية بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

10 - صورتان،

II - ظرفان يحملان طابع بريد وعنوان المترشح.

المادة I2 : يعيى المترشحون الناجحون فى المسابقة مساعدين للمصالح الاقتصادية متمرنين ويتم تنصيبهم حسب احتياجات الخدمة.

المادة I3 : كل مترشح لم يلتحق بمنصب عمله فى أجل شهر بعد تعيينه يفقد حق الاستفادة مع النجاح فى المسابقة الا فى حالة قوة قاهرة تثبت قانونا.

المادة I4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير التكوين المهنى
العمومية والاصلاح
الادارى
محمّد الصالح منتورى
جلول الخطيب

الملحق

برنامج المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مساعدين للمصالح الاقتصادية فى مؤسسات التكوين المهنى

أ - أسئلة تطبيقية حول مشاكل الحياة الجماعية :

- النظافة الغذائية : الوجبات الغذائية، الفيتامينات، الخصائص التى تسمح بمعرفة بعض المواد الغذائية البسيطة (السكر، النشاء، الدهون) التصنيف الاول للمواد الغذائية المركبة التسمم الغذائى.

- الماء : الماء الصافى، تلوث المياه، كفاءات التطهير،

- الهواء : الهواء النقى، الهواء الفاسد، التهوية، فساد الهواء وتلوثه.

2 - الاختبار الشفوى للنجاح :

حوار مع اللجنة مدته 15 دقيقة بعد 20 دقيقة من التحضير حول مسائل اجتماعية وتربوية - المعامل 2.

المادة 8 : يستفيد المترشحون أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى مع زيادة فى النقط ضمع الشروط المحددة بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يلحق برنامج المسابقة بهذا القرار.

المادة 10 : تتكون لجنة المسابقة كالتالى :

- مدير الادارة العامة بوزارة التكوين المهنى أو ممثله، رئيسا،

- مدير مؤسسات التكوين بوزارة التكوين المهنى أو ممثله،

- ممثل عن كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- مستشار فى التقييم والتوجيه المهنى،

- مدير مؤسسة للتكوين يعينه وزير للتكوين المهنى،

- مساعد للمصالح الاقتصادية مرسوم تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك أو موظف مع سلك من نفس المستوى بالنسبة للمسابقة الاولى للدخول فى السلك.

المادة 11 : تعد اللجنة قائمة المترشحين الناجحين المرتبين حسب درجة الاستحقاق.

يمكن اللجنة فى حدود عشر عدد المناصب المعروضة، اقتراح تسجيل مترشحين فى قائمة الانتظار وذلك تفاديا للغيابات المحتملة.

يقرر وزير التكوين المهنى قائمة المترشحين الناجحين وأسماء المسجلين فى قائمة الانتظار وينشرهما.

— معلومات عامة عن الميكروبات والتعفن من طريقها :

— التعقيم، التطهير، المناعمة، التلقيح، الاستئصال، المعالجة الوقائية وكيفية التطهير.

— النظافة الجسمية :

— علاجات النظافة، التمارين الرياضية وأهميتها.

— نظافة المحلات : التدفئة، التهوية الانارة :

— حياة المتربصين في الداخلى والخارجى :

— معلومات عامة حول الامع : الوقاية مع حوادث المرور، الحوادث المدرسية.

ب — الرياضيات :

— برنامج السنة الثانية مع التعليم الثانوى فى مؤسسات التعليم العام.

ج — المحاسبة :

— برنامج السنة الثانية مع التعليم الثانوى فى مؤسسات التعليم التقنى.

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مساعدين للمصالح الاقتصادية فى مؤسسات التكوين المهنى .

ان وزير التكوين المهنى،

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 104 المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمقتضى مؤسسات التكوين المهنى،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983 والمتضمن تنظيم المسابقة على أساس الشهادات المقررة لتوظيف مساعدين للمصالح الاقتصادية فى مؤسسات التكوين المهنى، لىح لملفى له.

بقران مايلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مساعدين للمصالح الاقتصادية فى مؤسسات التكوين المهنى.

تنظم هذه المسابقة حسب الاحكام المحددة فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 30 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بـ 101.

المادة 3 : تجرى امتحانات المسابقة فى مؤسسات التكوين المهنى :

— بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للدورة الاولى،

— يومى 9 و 10 أكتوبر سنة 1983 بالفسبة للدورة الثانية.

المادة 4 : يجب أن ترسل الترشيحات الى وزارة التكوين المهنى، مديرية الادارة العامة، على الاكث :

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 49 المؤرخ في 24 مارس سنة 1981 والمتضمن صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم، طبقا لاحكام المادة II من القانون رقم 83 — 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المشار اليه اعلاه، الى حماية اصناف الحيوانات غير الاليفة التى تعد المحافظة عليها على حالتها الطبيعية وتكاثرها مع المصلحة الوطنية.

المادة 2 : اصناف الحيوانات غير الاليفة المحمية هي :

— الحيوانات التى تلعب دورا فى التوازن الطبيعى،

— الحيوانات المهددة بالانقراض،

— الحيوانات التى لها اهلوية علمية وثقافية خاصة.

المادة 3 : ان انواع الحيوانات غير الاليفة المحمية هي على الخصوص كما يأتى :

(أ) الطيور :

1 — نكات أسود الذيل،

2 — دغناش (ذو الجناحيين الورديين)،

3 — بلبل الشعير،

4 — واق،

5 — البلارج الابيض،

6 — البلارج الاسود،

7 — جنقلية،

8 — غراب الماء،

9 — كروان افريقى،

— بعد شهرين مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالنسبة للدورة الاولى،

— يوم 9 سبتمبر سنة 1983 بالنسبة للدورة الثانية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983.

كاتب الدولة للتوظيفه عن وزير التكوين المهني العمومية والاصلاح الامين العام
الاداري
محمد الصالح منتوري
جلول الخطيب

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

مرسوم رقم 83 — 509 مسؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يتعلق باصناف الحيوانات غير الاليفة المحمية .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 82 — 10 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة، لاسيما المادتان 10 و II منه،

- 8 - فنك زردة،
- 9 - غزال الاطلس،
- 10 - غزال داما،
- 11 - غزال دوركاس،
- 12 - غزال الصحراء،
- 13 - رباح،
- 14 - غنبدى،
- 15 - غنبدى بنى مزاب،
- 16 - غنبدى الصحراء،
- 17 - فهسد،
- 18 - ضبع مجذعة،
- 19 - قرني،
- 20 - كلب العام،
- 21 - هناق الارض،
- 22 - نمس،
- 23 - أروية المغرب،
- 24 - أرغ داما،
- 25 - الاطلس،
- 26 - جبل البحر،
- 27 - شيهم،
- 28 - فضيل،
- 29 - راقيل،
- 30 - الثعلب الجائع،
- 31 - بيح،
- 32 - مأكاك مغربي،
- 33 - ظريل ليبيبا.

(ج) الزواحف :

- 1 - حرنون،
- 2 - حردون متفيس،
- 3 - حرباء،
- 4 - حمسة المناقع،
- 5 - ضب،
- 6 - سلحفاة كليبيد،
- 7 - سلحفاة اغريقية،
- 8 - ورن الرمال.

- 10 - ابوساق الابيض،
- 11 - هبوخة ذات الطوق الاشجار،
- 12 - زرزور أسود،
- 13 - النحام الوردي،
- 14 - الونس الاشجار،
- 15 - نورس اندويني،
- 16 - غراب الماء الكبير،
- 17 - حباري كبيرة،
- 18 - كركي رمادي،
- 19 - أبو منجل الاصلع،
- 20 - سمامة ذات القطع الابيض،
- 21 - وزه الرمادية،
- 22 - حباري متوجة،
- 23 - بطريق،
- 24 - فرخة سلطانية،
- 25 - حذف جميل،
- 26 - كاسر الجوز القبايلي،
- 27 - أبو ملعقة،
- 28 - غطاف البحر،
- 29 - أبوفرو،
- 30 - شهرمان،
- 31 - نخبوق الاندلس،
- 32 - جميع الكواسر النهارية والليلية والطيور الاكلة للجيفة.

(ب) الثدييات :

- 1 - النها،
- 2 - مرعوب،
- 3 - الايل الاحمر البربري،
- 4 - خنطل الرمال،
- 5 - خنطل،
- 6 - دمان الصخور،
- 7 - سنجاب بربري.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

المادة 4 : يمكن اتمام القائمة المبينة في المادة 3 أعلاه، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بحماية الطبيعة.

المادة 5 : يمكن الوزير المكلف بحماية الطبيعة أن يرخص بصفة استثنائية صيد أو قبض أصناف الحيوانات غير الليفة المبينة في القائمة بالمادة 3 أعلاه.